كتاب الحدود

باب حد الزاني

حدّ الزاني وطرق إثبات الزنا:

قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: ٢] قال القرطبي: (قَالَ الْجُمْهُورُ: هِيَ خَاصَّةٌ فِي الْبِكْرَيْنِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ عامة بخروج العبيد والإماء منها). اهـ. هذا هو الحد وأما النفي لمدة عام فمن التعزير بحسب المصلحة عند بعض الفقهاء وهو الأظهر والله أعلم.

قلت: والذي أخرج الإماء -وحُمل العبيد عليه للمساواة بينهما في الرق- قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ثم قال بعدها: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والإحصان هنا - على الصحيح- هو التزويج وهذا يعني أن لا رجم عليهما حال الإحصان؛ لأن الذي يمكن تنصيفه هو جلد مائة لا الموت رجمًا بالحجارة، فإذا لم يكن العبد أو الأمة محصنًا فالجزاء التعزير بالجلد كما يراه الإمام أحمد وغيره من السلف.

وفي ثبوت الرجم يقول الله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

بوَّب البخاري في صحيحه بهذه الآية ثم روى بإسناده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «**كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟**» قَالُوا: نُحَمِّمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا، فَقَالَ: «**لاَ تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ؟**» فَقَالُوا: لاَ نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الَّذِي يُدَرِّسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ، وَمَا وَرَاءَهَا وَلاَ يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنِي عَلَيْهَا يَقِيهَا الحِجَارَةَ.

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه**». فأمر به فرجم. فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ

فِي ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة:٤١] يقول: ائتوا محمدًا ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:الآيات:٤٤،٤٥،٤٧] في الكفار كلها.

فحد الزنى موجود في التوراة وأقرَّه القرآن، وبالإضافة إلى ما سبق من الآيات فإن الله سبحانه يأمر رسوله ﷺ بالاهتداء بمن سبقه من الأنبياء بقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

ويثبت الزنى بأحد هذه الأمور:

١ - **أربعة شهود عدول**؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥] قال القرطبي: (أَيْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَجَعَلَ الله الشَّهَادَةَ عَلَى الزِّنَا خَاصَّةً أَرْبَعَةً تَغْلِيظًا عَلَى الْمُدَّعِي وَسَتْرًا عَلَى الْعِبَادِ، وَتحديد الشُّهُودِ بِالْأَرْبَعَةِ فِي الزِّنَا حُكْمٌ ثَابِتٌ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ والقرآن) اهـ. والعدول هم من ذكرهم الله تعالى بقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢ - **الإقرار بالزنا**؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] قال السيوطي: (هذه الآية أصل في الإقرار وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١] فقبل الله الإقرار في الإيمان والتوحيد فقبوله في غيره من باب أولى، وقد قال الشافعي في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]: (وإنَّما خاطب الله ﷻ بفرائضه البالغين من الرجال والنساء، وجعل الإقرار له، فكان موجودًا في كتاب الله ﷻ أن أمر الله تعالى الذي عليه الحق أن يمل هو، وأن إملاءه: إقراره، وهذا يدل على جواز الإقرار على من أقرَّ به). اهـ

٣ - ويثبت الزنى بالحمل من امرأة لا زوج لها ما لم يقم دليل على البراءة؛ لقوله تعالى عن مريم: ﴿قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٠] فالحمل لا يكون إلا من زوج أو من زنى وما سوى ذلك فمعجزة.

١٢١٥ - عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَ، أَنْشُدُكَ الله إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ الله، فَقَالَ الآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ-: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ: «**قُلْ**». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَن عَلَى ابْنِيْ جَلْدَ مَائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، الوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، متفق عليه.

١٢١٦ - وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**»، رواه مسلم.

١٢١٧ - وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «**إِنَّ الله بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ الله عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله! فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا الله، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ الله عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الاعْتِرَافُ**»، متفق عليه.

١٢١٨ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ. لَا. قَالَ: «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟**». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»، متفق عليه.

١٢١٩ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟**» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ الله. رواه البخاري.

١٢٢٠ - وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا مَنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ اليَهُودِ، وَامْرَأَةً**»، رواه مسلم، وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر.

التوضيح:

- **الزنا**: هو وطء فرج امرأة مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك.
- **أَنْشُدُكَ بِاللهِ**: أسألك رافعًا نشيدي وصوتي.
- **عَسِيفًا**: أي أجيرًا.
- **الوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ**: أي مردودة.
- **خذوا عني**: أي خذوا وافهموا الحكم في حد الزنا.
- **سبيلًا**: أي خلاصًا عن إمساكهن في البيوت المأمور به في الآية المنسوخة في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].
- **البكر**: من لم يتزوج من الرجال والنساء.
- **ونفي سنة**: أي: عن البلد الذي وقع الزنا فيها.
- **الثيِّب**: المتزوج ذكر كان أو أنثى.
- **فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟**: أي هل تزوجت؟
- **أَوْ غَمَزْتَ**: المقصود: الإشارة بالعين أو الجسّ باليد.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديثين الأولين دليل على حد الزاني البكر -أي غير المحصن- وقد اتفق العلماء على أن البكرين الحُرّين إذا زنيا فإنهما يجلدان، كل واحد منهما مائة جلدة، وأن العبد والأمة لا يكمل حدهما إذا زنيا، وأن حد كل واحد منهما خمسون جلدة. وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى منهم، وأنهما لا يرجمان، بل يجلدان سواء أحصنا أو لم يحصنا[1].

٢ - وفيهما دليل على شرعية التغريب مع الجلد.

٣ - وفي حديث أبي هريرة الأول ثبوت حد الزنا بالإقرار.

٤ - وفيه أنه لا يجوز أخذ العوض لتعطيل الحدود، وإن أُخَذ فهو من أكل الأموال بالباطل.

٥ - وفيه: جواز استفتاء غير النبي ﷺ في زمنه؛ لأنه ﷺ لم ينكر ذلك عليه، وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه.

---

(١) رحمة الأمة (ص ٣٤٥).

٦ - في حديث عمر وحديث أبي هريرة الثاني دليل على أنّ حد الزاني المحصن هو الرجم حتى الموت رجلًا كان أو امرأة، وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار(١).

٧ - ودلَّ حديث عمر على أنه إذا وجدت المرأة الخالية من الزوج أو السيد؛ حبلى، ولم تذكر شبهة: أنه يثبت الحد بالحبل، وهو مذهب عمر، وإليه ذهب مالك وأصحابه، وقال الجمهور: لا يثبت الحد إلا ببينة أو اعتراف؛ لأن الحدود تسقط بالشبهات، واستدل الأولون بأنه قاله عمر على المنبر، ولم ينكر عليه، فينزل منزلة الإجماع. قال الصنعاني: (لا يخفى أن الدليل هو الإجماع، لا ما ينزل منزلته)(٢).

٨- ودلَّ حديث أبي هريرة الثاني على اشتراط التعدد في الإقرار لثبوت جريمة الزنا؛ وذلك بأن يقر بفعلها أربع مرات، وذلك أن النبي ﷺ أخّر إقامة الحد إلى أن تم الإقرار أربع مرات، وهو قول الحنفية، والحنابلة(٣).

٩ - إذا أقر الرجل أنه زنا بامرأة معينة، وأنكرت المرأة ذلك؛ أُخذ المقر بإقراره، وأقيم عليه حد الزنا، وحد القذف، ولا شيء على المنكر، وهو قول الجماهير(٤).

١٠ - ويشترط تعمد الوطء؛ وهو أن يرتكب الزاني الفعل وهو يعلم أنه يطأ امرأة محرمة عليه، أو أن تمكن الزانية من نفسها وهي تعلم أن من يطأها محرم عليها، ومن ثم فلا حد على الغالط والجاهل والناسي(٥).

١١ - وفي حديث أبي هريرة الثاني أن الإمام يسأل عن شروط الرجم من الإحصان وغيره، سواء ثبت بالإقرار أم بالبينة، وفيه مؤاخذة الإنسان بإقراره.

١٢ - وفيه جواز استنابة الإمام من يقيم الحد، قال العلماء: لا يستوفي الحد إلا الإمام أو من فوض ذلك إليه.

---

(١) المغني (١٠/ ١١٧).
(٢) سبل السلام (٤/ ٨).
(٣) فتح القدير (٥/ ٢١٨)، والمغني (١٠/ ١٦٠).
(٤) أضواء البيان (٥/ ٨٨).
(٥) الموسوعة الفقهية (٢٤ / ٢١).

١٣ - وفي حديث ابن عباس ندب تلقين من أقر بموجب الحد الرجوع عنه، إما بالتعريض، وإما بأوضح منه؛ ليدرأ عنه الحد.

١٤ - وفيه وفي حديث أبي هريرة قبله وجوب التثبت في إقامة الحدود؛ لأن الحد موضع احتياط؛ إذ قد يطلق الزنا على ما دون الفرج كقوله ﷺ: فزنا اللسان كذا وزنا الرجل كذا، فوجب التثبت والتحقق في مثل ذلك.

١٥ - اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام للإحصان؟ فذهب الشافعي وأحمد أنه ليس بشرط، فإذا حكم الحاكم على الذمي المحصن بالرجم: رجمه، ومذهب أبو حنيفة: أن الإسلام شرط في الإحصان، واستدل الشافعية بحديث جابر وغيره(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في تطبيق الحدود محافظة على الضرورات الخمس؛ فقتل المرتد شرع للحفاظ على الدين من أن يتخذ سخرية وهزوًا، والقصاص شرع للحفاظ على الدماء من أن تسفك، وحد الزنا شرع صيانة للأعراض من أن تنتهك، والأنساب من أن تختلط، وحد السرقة شرع حفظًا للأموال من أن تضيع أو تؤكل بالباطل، وعقوبة شارب الخمر شرعت صونًا للعقول من أن تختل(٢).

٢ - ينبغي أن يُعلم أن الله تعالى ما شرع الحدود والعقوبات إلا رحمة بعباده، وإحسانًا إليهم، ولهذا ينبغي على من يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة مريضه(٣).

٣ - في حديث أبي هريرة الأول: جفاء الأعراب لبعدهم عن العلم، والأحكام، والأدب؛ حيث ناشد من لا ينطق عن الهوى ألَّا يحكم إلا بكتاب الله تعالى!!

٤ - وفيه: حسن خلق النبي ﷺ حيث لم يعنفه على سوء أدبه معه.

٥ - وفيه: أن من أقدم على محرم جهلًا، أو نسيانًا، لا يؤدب، بل يعلم، فهذا افتدى الحد عن ابنه بمائة شاة ووليدة، ظانًا إباحته وفائدته، فلم يكن من النبي ﷺ إلا أن أعلمه بالحكم، ورد عليه شياهه، ووليدته(٤).

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٤٤٤) روضة الطالبين (١٠/ ٩٠)، وكشاف القناع (٦/ ٩١).
(٢) المستصفى (٢/ ٤٨٢).
(٣) الفتاوى الكبرى (٤/ ٥٩٣).
(٤) توضيح الأحكام (٦/ ٢١٧).

٦ - والحكمة في رجم المحصن، وجلد غير المحصن: أن الأول قد تمت عليه النعمة بالزوجة، فإقدامه على الزنا يعد دليلًا على أن الشرّ متأصل في نفسه، وأما غير المحصن فلعل داعي الشهوة غلبه على ذلك، فخُفف عنه الحد، مراعاة لحاله، وعذره(١).

٧ - ويدل أيضًا على أن الأحكام الشرعية ليست محصورة في القرآن الكريم، بل قد أُعطي النبي ﷺ القرآن ومثله معه من الحكمة والسنة، فيجب العمل به كله، فكله من عند الله تعالى(٢).

٨ - قال العلماء: إن الأفضل لمن أتى ذنبًا أن يستر نفسه ويتوب فيما بينه وبين الله تعالى، ويجعلها توبة نصوحًا، ويكثر من الطاعات، وفعل الخيرات، ويبتعد عن أمكنة الشر، وقرناء السوء. أما اعتراف بعض الصحابة: فهو غضب شديد على أنفسهم التي أمرتهم بالسوء، ورغبة في سرعة تكفير ذنبها، فهذا هو الذي حملهم على اعترافها، وتسليمهم أنفسهم لتطهيرها بالحد(٣).

٩ - ويستفاد من حديث ابن عباس أنه يجب على القاضي والمفتي التثبت في الأحكام، والسؤال بالتفصيل عما يجب الاستفسار عنه، مما يغير الحكم في المسألة.

١٠ - الحد كفارة للمعصية التي أقيم الحد لها، وهو إجماع، وقد جاء صريحًا في قوله ﷺ: «**من أتى منكم حدًّا فأُقِيمَ عليهِ فهو كفارتُه**»(٤).

طريقة الاستدلال:

١ - حد الزنا الوارد في الحديثين؛ سواء كان جلد البكر مائة مع التغريب أو رجم الثيب مع الجلد قبله أو بدونه (على خلاف بين العلماء)؛ كل ذلك يختص بالأحرار رجالًا كانوا أو نساءً، أما الأمة فحدها الجلد خمسين جلدة فقط؛ ثيبًا كانت أو بكرًا لقوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[النساء: ٢٥]، والرجم لا ينصف فاقتصرت العقوبة على الجلد مع التنصيف، ويقاس العبد على الأمة بجامع الرق فيهما.

---

(١) توضيح الأحكام (٦/ ٢١٨).
(٢) توضيح الأحكام (٦/ ٢٢٧).
(٣) توضيح الأحكام (٦/ ٢٣٤).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٠٩).

٢ - ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله في أخبار تشبه المتواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ(١)، وهذا كافٍ في جعله مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

٣ - جاء في رواية لحديث عمر: «لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي»، وهذا القسم من نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، وقد عدَّه الأصوليون قسمًا من أقسام النسخ(٢).

من يقيم الحد على العبيد؟

قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

الخطاب هنا بواو الجمع ﴿فَٱجْلِدُوا۟﴾ يشمل كل من له مسؤولية على من دونه.

١٢٢١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**»، متفق عليه.

١٢٢٢ - وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»، رواه أبو داود، وهو في مسلم موقوف.

التوضيح:

- **وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا**: التثريب: التوبيخ واللوم على الذنب.
- **فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا**: أي تحقق إما بالبينة، وإما برؤية أو علم عند من يجوِّز القضاء بالعلم في الحدود.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أبي هريرة دليل على وجوب حد الزنا على الإماء والعبيد.

٢ - وفيه وفي حديث عليّ: أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته، وهذا مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقال أبو حنيفة في طائفة: ليس له ذلك، وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور.

٣ - وفيه دليل على أن العبد والأمة لا يرجمان، سواء كانا مزوجين أم لا؛ لقوله ﷺ: «**فليجلدها الحدّ**»، ولم يفرق بين مزوجة وغيرها.

---

(١) المغني (١٠/ ١١٧).

(٢) سبل السلام (٤/ ٨).

٤ - وفيه أنه لا يُوبَّخ الزاني، بل يقام عليه الحد فقط.

٥ - وفيه أن الزاني إذا حُدّ، ثم زنى ثانيًا؛ أنه يلزمه حدٌّ آخر، فإن زنى ثالثة؛ لزمه حد آخر، فإن حُدّ ثم زنا؛ لزمه حدّ آخر، وهكذا أبدًا. وأما إذا زنى مرات -ولم يحد لواحدة منهن- فيكفيه حدّ واحد للجميع(١).

٦ - وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يبين حالها للمشتري؛ لأنه عيب، والإخبار بالعيب واجب.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - وفيه ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصي وفراقهم حيث أمره ﷺ ببيع الأمة الزانية.

٢ - فإن قيل: كيف يكره شيئًا ويرتضيه لأخيه المسلم؟

فالجواب: لعلها تستعفّ عند المشتري؛ بأن يعفها بنفسه، أو يصونها بهيبته، أو بالإحسان إليها، والتوسعة عليها، أو يزوجها، أو غير ذلك، والله أعلم(٢).

طريقة الاستدلال:

١ - قول أبي حنيفة في عدم جواز أن يوقع السيد على العبد الحد قول في مقابل النص، وقول النبي ﷺ مقدم على كل قول، وعلى كل اجتهاد، وقياس.

٢ - **قاعدة: (عدم الاستفصال في مقام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال)**: فقوله: «**فليجلدها الحدّ**» بدون أن يفرّق بين مُزَوَّجة وغيرها: دل على أن حدّ الأمة مطلقًا الجلد؛ متزوجة كانت أو ليست كذلك.

متى يقام الحد على الحامل؟

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

دلَّت الآية على أنه حينما لا يكون تعذيب المستحق للعذاب إلا بأذية البريء فإن العقوبة تتأجل، لأنه إذا لم يُعاقَب الكافرون خشية إصابة المؤمنين لاختلاطهم بهم، فتأخير معاقبة الحامل التي عصت مراعاة لحملها أوجب؛ لأن ولدها أشد تداخلا بها من تداخل المؤمنين

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ٢١١).
(٢) المرجع السابق (١١/ ٢١٢).

بالكافرين، وهو عاجز عن مفارقتها، ولأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

١٢٢٣ - وعن عمران بن حصين ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ الله ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ الزِّنَا فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ الله ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا**» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ الله وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله؟**»، رواه مسلم.

التوضيح:

- **امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ**: هي المشهورة بالغامدية.
- **أَحْسِنْ إِلَيْهَا**: إنما أمره بذلك؛ لأن سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة والحمية على أن يفعلوا ما يؤذيها.
- **فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا**: أي شُدت؛ لئلا تنكشف عند وقوع الرجم عليها.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على أنه لا يقام الحد على المرأة الحامل، سواء كان الحمل من زنا أو غيره، ويشمل ذلك جميع الحدود، وهذا مجمع عليه؛ لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدُّها الجلد وهي حامل، لم تجلد بالإجماع حتى تضع(١).

٢ - ظاهر الحديث أنه يقام الحد بالرجم على المرأة المحصنة إذا كانت حاملًا بعد الوضع مباشرة، وهو قول جمهور العلماء(٢)، بينما ذهب الشافعية أنه لا يستوفى الرجم حتى ترضعه هي؛ وإن وجدت مرضعة أخرى، وحتى يوجد للولد كافل(٣).

٣ - الغرض من شد ثيابها عليها: ألا تنكشف عند وقوع الرجم عليها؛ لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت، وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترجم قاعدة، والرجل قائمًا؛ لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة(٤).

٤ - وفيه أنه ﷺ صلى على الغامدية، فتشرع الصلاة على من أقيم عليه الحد.

---

(١) شرح صحيح مسلم (١١/ ٢٠١).
(٢) المغني (٨/ ١٧١).
(٣) روضة الطالبين (٧/ ٩٤).
(٤) نيل الأوطار (٧/ ١٦٤).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

فيه صدق هذه المرأة في ندمها على الذنب وتوبتها إلى الله تعالى ورغبتها في التكفير بالحد.

طريقة الاستدلال:

قوله: «**فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا**» استدل به الجمهور على أن الحد يقام بعد الوضع مباشرة، ويقويه ما جاء في روايةٍ لمسلم: «**إذًا لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه**»، فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها. فدل على أنه لا يؤخَّر الحد إلا إذا لم يوجد من يرضع الطفل، ويكفله.

جلد المريض الذي لا يرجى برؤه:

قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال ابن كثير: (أَيْ: مَا كَلَّفَكُمْ مَا لَا تُطِيقُونَ، وَمَا أَلْزَمَكُمْ بِشَيْءٍ فَشَقَ عَلَيْكُمْ إِلَّا جَعَلَ الله لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا).

١٢٢٤- عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «**اضْرِبُوهُ حَدَّهُ**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً**»، فَفَعَلُوا. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وإسناده حسن، لكن اختلف في وصله وإرساله.

[رجَّح رواية الإرسال عن أبي أمامة بن سهل: النسائي في الكبرى (٧٤٧٠)، والدارقطني في السنن (٣١٥٦)، والبيهقي في الكبير (١٧/ ٢١٠)].

ترجمة الراوي:

سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاريّ الخزرجيّ، له صحبة، وكان واليًا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه على اليمن.

التوضيح:

- **عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ**: العثكال هو العنقود من النخل الذي يكون فيه أغصان كثيرة، وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخ.

الدلالات الفقهية:

المريض الذي لا يرجى برؤه، وكذلك كبير السن الضعيف: لا يسقط عنهما حدّ الجلد، ولكن يقام عليهما مخففًا في الحال ولا يؤخر؛ وذلك بأن يضرب بشيء خفيف، أو يُجمع له ضغث فيه مائة شمراخ فيضرب به ضربة واحدة، وهذا مذهب الجمهور(١). وأما من يرجى برؤه فيؤخر، حتى يبرأ كي لا يفضي إلى التلف، والجلد شرع زاجرًا لا مُتلِفًا، ولهذا لا يقام الحد في شدة الحر ولا في شدة البرد اللذين يخشى فيهما الهلاك، وخالف الحنابلة، وقال ابن قدامة من الحنابلة: يحتمل أن يؤخر في المرض المرجو زواله.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - فيه دليل على الأخذ بأسباب العفة حتى تجاه كبار السنّ والمرضى، فالغريزة الجنسية تتحين أية فرصة للاستجابة لرغبتها، ومن أجل ذلك حرَّم الإسلام النظر واللمس والخضوع بالقول والخلوة.

٢ - وفيه دليل على أن الإمام ينبغي أن يراقب حال المجلود، ويحافظ على حياته.

٣ - وفيه: أنه يجوز ارتكاب المخارج المؤدية إلى أعمال مباحة، وأنها لا تعدّ من الحيل المحرمة المفضية إلى تعاطي المعاملات المحرمة(٢).

طريقة الاستدلال:

هذا الحديث وإن كان خاصًا في جلد من ارتكب جريمة الزنا، إلا أن فحوى الخطاب والقياس المساوي يدل على أن الحكم لا يقتصر عليه، وإنما يشمل كل ما فيه جلد من الحدود.

تغريب الزاني البكر:

١٢٢٥ - عن ابن عمر: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وغرَّب**»، رواه الترمذي، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وقفه ورفعه.

[ورجَّح وقفه: الترمذي في السنن (١٤٣٨) والدارقطني في العلل (٦/ ٣٢٠)].

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٦/ ١٩٢).

(٢) توضيح الأحكام (٦/ ٢٣٧).

التوضيح:

- **غرَّب:** تغريب الزاني: هو نفيه وتبعيدُه عن البلدة، ومدته سنة كما ورد في حديث عبادة أول الباب: «**البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة**»(١).

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على أنه يجب التغريب مع الجلد، وقد ذهب الجمهور إلى أن التغريب من الحد ولا بد منه في الرجل والمرأة البكرين، إلا أن الإمام مالكًا منعه في المرأة، وخصَّ الرجل بالتغريب دون المرأة(٢).

٢ - يرى الطحاوي من الحنفية أن التغريب منسوخ بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢](٣).

٣ - ساق ابن حجر هذا الحديث هنا ردًا على من زعم نسخ التغريب؛ حيث فيه أن التغريب فعله الخلفاء الراشدون، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالفًا، ولم ينكره أحدٌ، فكان إجماعًا(٤).

٤ - تغريب المرأة بدون محرَمٍ يخالف ما تقتضيه الأحاديث الزاجرة عن ذلك، وتغريبها مع محرمها فيه عقوبة له بدون ذنب. كما أن تغريب المرأة قد يؤدي إلى إغرائها بالفاحشة مرة أخرى ووقوعها في الفتنة؛ لبعدها عمن يحفظها ويصونها(٥).

فالأظهر في المسألة -والله أعلم- أنه إن وجد محرم متبرع بالسفر معها إلى محل التغريب مع كونه آمنًا فإنها تغرب، عملًا بأحاديث التغريب، وإن لم يوجد فلا تغرب؛ عملًا بأحاديث النهي عن السفر بدون محرم(٦).

---

(١) ينظر حديث ١٢١٦.
(٢) حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢١)، المجموع (١٨/ ٢٥٢).
(٣) المبسوط (٩/ ٣٦).
(٤) سبل السلام (٤/ ١٤).
(٥) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ١٤٨).
(٦) التسهيل (٦/ ١١٤).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - من حِكَم عقوبة النفي: أن البعد عن الأهل والأصدقاء يجعل الإنسان حزينًا مهمومًا؛ نظرًا لتغير المكان والناس، فيعيش غريبًا في هذا المجتمع الجديد الذي لا يعرف فيه أحدًا، خائفًا من السؤال عن سبب مجيئه إلى هذا البلد، وهو ببعده هذا يجد الألم والحسرة بفقد أقاربه، وتارة باشتياقه إليهم.

٢ - وهو مع ذلك كله يجد نفسه مضطرًّا- لطول الوقت- للتفكير ومراجعة أفعاله ومعرفة أخطائه وكيف يتفاداها مستقبلًا وإذا ما تذكر هذا المصير المر سفح دمعه تائبًا راجيًا أن يعود إلى بلده وموطنه(١).

٣ - والمجتمع أيضًا منتفع بهذا النفي؛ إذ العضو الفاسد الذي نغص عيشهم قد ابتعد عنهم.

٤ - ومن الحكم المستفادة من النفي أيضًا حفظ عرض الجاني من أن تلوكه الألسن كلما غدا أو راح بين قومه وفعلته قريبة العهد لم ينسها الناس بعد.

طريقة الاستدلال:

١ - آية الجلد مطلقة في حق كل زان، فخص منها في حديث عبادة: «الثيِّب»، ولا يلزم من خلو آية النور عن التغريب عدم مشروعيته، كما لم يلزم من خلوها من الرجم عدم مشروعيته كذلك. ومن الحجج القوية على عدم النسخ: أن قصة العسيف كانت بعد آية النور؛ لأنها كانت في قصة الإفك، وهي متقدمة على قصة العسيف؛ لأن أبا هريرة حضرها، وإنما هاجر بعد قصة الإفك بزمان(٢).

٢ - **قاعدة: (النص الدال على النهي مقدم على الدال على الأمر)**: وبذلك قال الجمهور؛ لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح(٣). قال ابن قدامة عن تغريب المرأة: «قول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال وأعدلها، وعموم الخبر مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم والقياس على سائر الحدود لا يصح؛ لأنه يستوي الرجل والمرأة في الضرر الحاصل بها، بخلاف هذا الحد»(٤).

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية (العدد٦١ ص ٣٠٦).

(٢) فتح الباري (١٢/ ١٥٩).

(٣) البحر المحيط (٦/ ١٧٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٥٩.

(٤) المغني (١٠/ ١٢٩).

حد اللواط:

قال الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٢ - ٨٤] قال ابن عادل في تفسيره اللباب: (اللواط يوجب الحد وهذه الآية تدلُّ عليه من وجوه:

الأول: أَنَّهُ ثبت في شريعةِ لُوطٍ رجم اللوطيّ، والأصل بقاء ما ثبت إلى أنْ يرد الناسخ، ولم يرد في شرع مُحَمَّدٍ ﷺ ما ينسخه، فوجب الحكم ببقائه.

الثاني: قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠].

الثالث: قوله تعالى: ﴿فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف:٨٤] والمرادُ من هذه العاقبة ما سبق ذكره من إنْزالِ الحجر عليهم...؛ لأنَّ ذلك هو المدلول السابق، فينصرف إليه ذكر الحكم عقيب الوَصْفِ مشعرًا بالعليَّة). اهـ

وقال الله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [النمل: ٥٨]. قال ابن عطية: (هذه الآية أصل لمن جعل من الفقهاء الرجم في اللوطية).

١٢٢٦- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ**». رواه أحمد والأربعة، ورجاله موثقون، إلا أن فيه اختلافًا. [أعلَّه ابن معين فيما نقله ابن عدي في الكامل (١٢٠٩٩)، والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل الكبير (٤٢٨)، والنسائي في الكبرى (٧٥٠٠)، وغيرهم].

الدلالات الفقهية:

١ - اختلف الفقهاء في عقوبة اللواط، فمنهم من قال: يقتل على أي حال كان، وبه قال المالكية[(١)]، واستدلوا بحديث ابن عباس وعمل جماعة من الصحابة.

ومنهم من قال: بل يعاقب عقوبة الزاني، فيرجم إن كان محصنًا، ويجلد إن كان غير محصن، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة[(٢)].

---

(١) مواهب الجليل (٨/ ٣٨٩).

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٩٠)، ومغني المحتاج (٤/ ١٤٤).

ومن الفقهاء من قال: يعزر التعزير البليغ الذي يراه الحاكم حتى يتوب، وبه قال الحنفية[١].

٢- الأظهر -والله أعلم- أن عقوبته القتل مطلقًا، أحصن أم لم يحصن؛ لقوة أدلة هذا القول، كما نصَّ عليه الحديث، وهو إن كان فيه اختلاف فقد أفتى الصحابة بقتل من عمل عمل قوم لوط، وقاعدة الشريعة المطردة من تغليظ العقوبات كلما تغلَّظت المحرمات، فإن وطء من لا يباح بحال أعظم جرمًا من وطء مَنْ يباح في بعض الأحوال، فيكون حدُّه أغلظ.

وأما صفة قتله: فالراجح أن المرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، من القتل بالسيف أو الرَّجم بالحجارة، ونحو ذلك حسب مصلحة الرَّدع والزَّجر[٢].

٣- المفعول به كالفاعل؛ لأنهما اشتركا في الفاحشة، فكان عقوبتهما القتل كما جاء في الحديث، ولكن يستثنى من ذلك حالتان:

الأولى: من أكره على اللواط بضرب أو تهديد بالقتل ونحوه، فإنه لا حد عليه[٣].

الثانية: إذا كان المفعول به صغيرًا لم يبلغ، أو كان مجنونًا، فإنه لا يحد، وهذا مجمع عليه، ولكن يؤدب ويعزر بما يردعه عن اقتراف هذه الجريمة[٤].

٤- وفي الحديث دليل على ما ذهب إليه الحنابلة من أن البهيمة تقتل، سواء كانت مملوكة له أو لغيره، وسواء كانت مأكولة أو غير مأكولة، وذهب الجمهور إلى أنه لا حد على من أتى بهيمة، لكنه يعزر[٥]. وهو الراجح، فإن حديث ابن عباس لا يصح، وقد ثبت في سنن أبي داود (٤٤٦٥) وحسنه الألباني من طريق عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، قال: «ليس على الذي يأتي البهيمة حد»، قال أبو داود بعد روايته: حديث عاصم يضعف حديث عمرو ابن أبي عمرو؛ أي أن هذا الحديث الموقوف عن ابن عباس دليل على ضعف حديث الباب؛ لأنه لو كان صحيحًا لما أفتى ابن عباس بخلافه وعنده نصٌّ عن النبي ﷺ.

---

(١) المبسوط (٩/ ٧٧).

(٢) التسهيل (٦/ ١١٦-١١٧).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٨).

(٤) المغني (٩/ ٦٢).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٥٥)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٦)، مغني المحتاج (٤/ ١٤٥)، كشاف القناع (٦/ ٩٥).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - جريمة اللواط من أعظم الجرائم، وأسوأ الذنوب، وأقبح الأفعال، وقد عاقب الله فاعليها بما لم يعاقب به أمة من الأمم، وهي تدل على انتكاس الفطرة، وطمْس البصيرة، وضعف العقل، وقلة الديانة، وهي علامة الخذلان، وسلم الحرمان، ونقل الذهبي الاتفاق على أنها من كبائر الذنوب(١).

٢ - الموفق يجتنب أسباب المعصية لاجتناب الوقوع فيها، فإن مقاربة مواطنها ومقارفة أسبابها يوصل إليها ويجعل النجاة منها متعسرة؛ ومن ذلك الابتعاد عن البيئات الفاسدة واجتناب أصدقاء السوء، الذين يهيجون الشهوات ويزينون الفواحش، ويُجرّئون على الاستهانة بحرمات الله وتعدي حدوده، ويهوّنون الوقوع في أشنع القبائح وأكبر الكبائر!

طريقة الاستدلال:

من قال بأن حكم اللواط حكم الزنا: استدل بقياس اللواط على الزنا، بجامع أن كلًا منهما إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعًا محرم شرعًا، فيكون حكمه كالزاني، وهذا القول مخرَّج على القول بإجراء القياس في الأسباب، وهو قول الشافعية والحنابلة خلافًا للحنفية.

ولكن هذا القياس فاسد الاعتبار، لأنه في مقابلة نص؛ قال الشوكاني: (ويجاب عن ذلك: بأن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقًا مُخصِّصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها للوطي، ومبطلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول لأنه يصير فاسد الاعتبار كما تقرر في الأصول)(٢).

عقوبة المخنثين والمترجلات:

قال تعالى: ﴿قَالَ فَٱهۡبِطۡ مِنۡهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخۡرُجۡ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٣].

قال ابن عاشور: (هذه الآية أصل في ثبوت الحق لأهل المحلة أن يُخرجوا من محلتهم من يُخشى من سيرته فشو الفساد بينهم).

١٢٢٧ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**»، رواه البخاري.

(١) الكبائر (ص ٨١).
(٢) نيل الأوطار (٧/ ١٦٧).

الدلالات الفقهية:

١ - المتخنثون من الرجال: هم الذين يتشبهون بالنساء في حركاتهم، ومشيتهم، وتكسرهم، ولباسهم، وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء.

٢ - يحرم على الرجال التخنث والتشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بهن، وكذلك في الكلام والمشي، والنهي مختص بمن تعمد ذلك، ومن كان ذلك من أصل خلقته فإنه يؤمر بتكلف تركه، والمواظبة والملازمة على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولا سيما إذا بدا منه ما يدل على الرضا به[١].

٣ - وأما عقوبته، فالتخنث بالاختيار من غير ارتكاب الفعل القبيح: معصية لا حد فيها ولا كفارة، فعقوبته عقوبة تعزيرية تناسب حالة المجرم وشدة الجرم، كالنفي الوارد في الحديث، وكذلك فَعَلَ الصحابة من بعد النبي ﷺ.

٤ - وفي الحديث أيضًا تحريم تشبه النساء بالرجال، وأنه من كبائر الذنوب.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - تخنث الرجال وتشبههم بالنساء في الحركات والمشي واللباس آفة عظيمة قد ابتليت بها عدة مجتمعات في العصر الحديث؛ ومن المعلوم أن من تشبَّه بأحد اكتسب مثل أخلاقه وصفاته، فانتشار التخنث في المجتمعات يفضي إلى ضعف الشباب وذهاب فتوتهم، فلا يقوى المجتمع على الدفاع عن نفسه من الأعداء، وتضيع مكتسباته؛ لذا نهى الشرع عنه وعدَّه من الكبائر.

٢ - والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم، حتى يصير فيها من الظهور والتبرج والبروز ومشاركة الرجال ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنها كما يظهره الرجال أو أكثر؛ لضعف عقلها، وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء والخفر المشروع في حق النساء[٢].

طريقة الاستدلال:

تعمُّد التخنث من كبائر الذنوب؛ بدلالة اللعن الوارد في الحديث؛ قال الشوكاني: (واللعن يدل على تأكد التحريم، والمراد بالمخنثين: المتشبهين بالنساء من الرجال، والمراد بالمترجلات: المتشبهات

---

(١) الموسوعة الفقهية (١١/ ٦٢)، فتح الباري (١٠/ ٣٣٢).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (العدد ٦٥ص ٢٤).

بالرجال من النساء، فمن تشبه من أي من النوعين بالنوع الآخر؛ إما في كلامه، أو في حركاته، أو في ملبوسه، فهو داخل تحت هذه اللعنة؛ لأنه لم يخص ﷺ نوعًا من أنواع الشبه دون نوع)[1].

درء الحدود بالشبهات:

قال الله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾[الحجرات: ٦].

أمرنا الله بالتبين، وعليه فلا حد بمجرد الشبهات؛ لأن هذا من الجهالة وهو فعل الزائغين نعوذ بالله من الجهالة والزيغ.

١٢٢٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا**»، أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف. [وضعَّفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٠٩)].

وأخرجه الترمذي والحاكم، من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «**ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، وهو ضعيف أيضًا. ورواه البيهقي عن علي من قوله بلفظ: «**ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**». [الحديث ضعيف، ينظر: كشف الخفاء (١/ ٧٣)].

١٢٢٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجْتَنِبُوا هَذِهِ القَاذُورَاتِ التِي نَهَى الله تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله تَعَالَى، وَلْيَتُبْ إِلَى الله تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ الله عز وجل**»، رواه الحاكم، وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم. [رجَّح الإرسال الشافعي في الأم (٧/ ٣٦٨)، والدارقطني في العلل (٦/ ٣٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٧٨٣)].

سبب ورود حديث ابن عمر الأخير:

سببه: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام المصطفى ﷺ بعد رجم الأسلمي... فذكره[2].

التوضيح:

- **مدفعًا**: شيئًا تدفعون الحدَّ به تأويلًا، من شبهة أو نحوها.
- **الشبهات**: يقال: اشتبه الأمر: خفي والتبس، فالشبهة: التباس الأمر بالثبوت وعدمه، ويجمع على: شُبَه، وشُبُهَات.
- **القاذورات**: جمع قاذورة، وهي كل قول أو فعل يُستفحش ويُستقبح، والمراد هنا فاحشة الزنا.

---

(١) السيل الجرار (ص٧٤٣).

(٢) البيان والتعريف (١/ ٢٧).

- **فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ**: أي من يظهر لنا فعله الذي حقه الستر والإخفاء مما يوجب الحدّ.
- **كِتَابَ الله**: أي الحدّ الذي شرعه الله في كتابه، والسنة من الكتاب.

الدلالات الفقهية:

١ - في الروايات دليل على أنه يجب درء الحدود والقصاص بالشبهات، وهذا أصل عظيم عند تنزيل الأحكام على الأقضية الجنائية من الحدود والقصاص، فلا يؤخذ الإنسان إلا بثبوت فعل الخطيئة ببينة عادلة، أو قرينة قاطعة [(١)]. قال السعدي: (يدل الحديث على أن الحدود تدرأ بالشبهات. فإذا اشتبه أمر الإنسان وأشكل علينا حاله، ووقعت الاحتمالات: هل فعل موجب الحد أم لا؟ وهل هو عالم أو جاهل؟ وهل هو متأول معتقد حله أم لا؟ وهل له عذر عقد أو اعتقاد؟ درئت عنه العقوبة، لأننا لم نتحقق موجبها يقينًا)[(٢)]. ولو تردَّد الأمر بين الأمرين، فالخطأ في درء العقوبة عن فاعل سببها أهون من الخطأ في إيقاع العقوبة على من لم يفعل سببها؛ فإن رحمة الله سبقت غضبه، وشريعته مبنية على اليسر والسهولة.

٢ - إن لم يثبت الحد لم يحلّ أن يقام بشبهة؛ يقول شيخ الإسلام: (فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئًا، أو يخطئ فيعفو عن مذنب، كان هذا الخطأ خير الخطأين، أما إذا حصل عنده علم أنه لم يعاقب إلا مذنبًا، فإنه لا يندم، ولا يكون فيه خطأ)[(٣)].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - دل الحديث على رغبة الشارع الحكيم من المذنب أن يستر نفسه، ويتوب عن الذنب فيما بينه وبين ربه، والله سبحانه غفور رحيم: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥].

٢ - وفي حديث ابن عمر دليل على أنه يجب على من ألمّ بمعصية أن يستتر، ولا يفضح نفسه بالإقرار، ويبادر إلى التوبة، فإن أبدى صفحته للإمام وجب على الإمام إقامة الحد[(٤)].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٤٠).
(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص ١١٩).
(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٠٨).
(٤) سبل السلام (٤/ ١٥).

وهذا من محاسن الدين؛ فليس المقصود من إقامة الحدود التجسس على الناس وتتبع عوراتهم وإلصاق التهم بهم، إنما المقصود هو قمع كل بادرة تطفو على السطح وكل جريمة تظهر بيقين ودون شُبهة؛ كل ذلك حماية للأعراض ولئلا تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ويفسد الناس بفشوّ المنكرات وظهورها في المجتمعات، وسهولة الوقوع فيها، وإلا فالأصل في الأعراض البراءة، والأصل في العبد أن يراقب ربه، وأن يتوب فيما بينه وبين مولاه.

طريقة الاستدلال:

الحديث المروي في درء الحدود بالشبهات وإن كان ضعيفًا من جهة السند فهو متفق على معناه، وتلقته الأمة بالقبول[1]، وقد نقل الإجماع عليه ابن المنذر وغيره[2]. والقاعدة أن: الحدود مبناها على الإِسقاط والدرء بالشبهات. والقاعدة أن: الشبهة كالحقيقة فيما يندرئ بالشبهات[3].

(١) الموسوعة الفقهية (١٧/ ١٣٤).
(٢) الإجماع لابن المنذر (ص٦٩).
(٣) موسوعة القواعد الفقهية (٣/ ٩٧)، و(٥/ ٥٨).

باب حد القذف

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٤- ٧]. اتفق أهل العلم على أن المراد بالإحصان في هذه الآية: العفاف والإسلام والحرية؛ قال النووي في شرح مسلم: (لَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِ الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَكِنْ يُعَزَّرُ قَاذِفُهُ لِأَنَّ العبد ليس بمحصن). اهـ

وقال الله تعالى عن المملوكات: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]؛ الإحصان هنا بالنسبة للمملوكات هو الزواج، وقد استدل العلماء بهذه الآية على تنصيف حد القذف إذا وجب على مملوك وقاسوه على حد الزنا بجامع الملك.

١٢٣٠- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الْحَدَّ**»، أخرجه أحمد والأربعة، وأشار إليه البخاري. [تفرَّد به محمد بن إسحاق، واختُلِف عليه في وصله وإرساله].

١٢٣١- وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، الحديث أخرجه أبو يعلى، ورجاله ثقات. [وأصله في مسلم (٣٧٥١)] وفي البخاري نحوه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٢٣٢- وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «**لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ وَمِنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ**»، رواه مالك والثوري في جامعه. [سنده صحيح].

١٢٣٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**»، متفق عليه.

التوضيح:

- **القذف**: هو الرمي بزنا، أو لواط، أو شهادة بأحدهما، ولم تكتمل البينة.
- **فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ**: الرجلان هما حسان ومسطح، والمرأة هي حمنة بنت جحش.
- **الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**: أي أقم البينة، وإن لم تقم البينة ثبت الحد في ظهرك.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عائشة دليل على مشروعية حد القذف، وهو ثابت لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ الآية [النور: ٤].

٢ - ألفاظ القذف منها ما هو صريح، ومنها ما هو كناية، فإذا قال: يا زاني، أو يا من يعمل عمل قوم لوط، أو يا عاهر؛ وجب الحد، وهذا صريح القذف؛ لأن ذلك لا يحتمل غير القذف بما ذكر، والكناية مثل: فضحتِ زوجك، أو نكّست رأسه، أو: يا قحبة، أو: يا خبيثة، ونحو ذلك، وهذه لا تعتبر قذفًا إلا مع قرينة تدل على المراد(١).

٣ - وفي حديثي أنس وابن عباس دليل على أن الرجل إذا قذف امرأته البالغة العاقلة الحرة العفيفة المسلمة بالزنا، لزمه الحد إن لم يلاعن، ولم يأت ببينة تثبت ما قذفها به، سواء صرح برؤيته لها تزني أو لا(٢).

٤ - الزوج إذا لاعن تخلَّص من حد القذف؛ وذلك أن الرجل إذا رأى الفاحشة في زوجته لا يتمكن من السكوت، كما لو رآه من الأجنبية؛ لأن هذا عار عليه وفضيحة له، وانتهاك لحرمته، وإفساد لفراشه، فلا يقدم على قذف زوجته إلا مَن تحقق؛ لأنه لن يقدم عليه إلا بدافع من الغيرة الشديدة؛ إذ إن العار واقع عليها، فيكون هذا مقويًا لصحة دعواه(٣).

٥ - في أثر عبد الله بن عامر دليل على ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن حد الرقيق نصف حد الحر، وذلك أنه لما كان حد القذف الجلد؛ فهو يتنصَّف، فوجب تنصيفه، كحد الجلد في الزنا(٤).

٦ - وفي حديث أبي هريرة إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا، وهذا مجمع عليه، لكن يعزر قاذفه؛ أما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه؛ لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة(٥).

---

(١) التسهيل (٦/ ١٣٢).
(٢) المغني (٩/ ٢٠).
(٣) توضيح الأحكام (٦/ ٢٥٧).
(٤) الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٧٩).
(٥) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٣١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - من مقاصد الإسلام حماية العرض، ومن أجل ذلك شرع حد القذف، الذي يقطع ألسنة السوء، ويسدّ الباب على من أراد أن يَلِغَ في أعراض المؤمنين، ويحذر من إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا؛ لأن الذي يتعود على سماع القذف لا يتحرج من فعل الفاحشة؛ لأنه يسمع الاتهام بها، وتتداولها الألسن من غير نكير، فلا يتأثر منها، فيتبلد إحساس المجتمع، ويتطبع بها، ويستهين بهذا الفعل، على عكس ما لو عوقب على مجرد تلك الكلمة القبيحة، ولهذا قال الله تعالى عقيب حكم القذف: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

٢ - قال ابن القيم في حكمة جلد قاذف الحر دون العبد: (وأما حدُّ قاذفِ الحُرِّ دون العبد فتفريقٌ بشَرْعه بين ما فرق الله بينهما بقدره، فما جعل الله سبحانه العبد كالحر من كل وجه لا قدرًا ولا شرعًا، وقد ضرب الله سبحانه لعباده الأمثال التي أخْبر فيها بالتفاوت بين الحر والعبد، وأنهم لا يرضون أن تساويهم عبيدُهم في أرزاقهم، فالله سبحانه وتعالى فضَّل بعض خلقه على بعض، وفضَّل الأحرار على العبيد في الملك وأسبابه والقدرة على التصرف، وجعل العبدَ مملوكًا والحُرَّ مالكًا، ولا يستوي المالك والمملوك، وأما التسوية بينهما في أحكام الثواب والعقاب فذلك مُوجَب العدْل والإحسان؛ فإنه يوم الجزاء لا يبقى هناك عبد وحر ولا مالك ومملوك)[1].

طريقة الاستدلال:

١ - دلَّ القياس على أن حد العبد القاذف أربعون جلدة؛ لأن حد القذف جلدٌ، وقد تنصَّف في حد الزنا؛ فوجب تنصيفه كذلك في حد القذف، وهو ما فهمه كبار الصحابة، وأطبقوا على تطبيقه بدون نكير.

٢ - دلَّ مفهوم الوصف بالإحصان على عدم وقوع حد القذف على من قذف العبد، فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ الآية [النور: ٤]، فجعلت الآية الحد لقاذف المحصنة، وشرط الإحصان الحرية.

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢٩١).

باب حد السرقة

نصاب السرقة:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

قال ابن كثير: (وَقَدْ كَانَ الْقَطْعُ مَعْمُولًا بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُرِّرَ فِي الْإِسْلَامِ وَزِيدَتْ شُرُوطٌ أُخَر، كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى، كَمَا كَانَتِ الْقِسَامَةُ وَالدِّيَةُ والقَرَاض وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَقْرِيرِهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَزِيَادَاتٌ هِيَ مِنْ تَمَامِ الْمَصَالِحِ). اهـ

١٢٣٤ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»، متفق عليه واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**».

وفي رواية لأحمد: «**اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ**». [الجملة الأخيرة كأنها رويت بالمعنى، وما في الصحيحين أصح].

١٢٣٥ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**»، متفق عليه.

١٢٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَعَنَ الله السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»، متفق عليه أيضًا.

التوضيح:

- **السرقة**: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، والسرقة الموجبة للقطع هي: أخذ المكلف نصابًا خاليًا من الملك وشبهته من حرز خفية.
- **مِجَنٍّ**: المجن هو الترس، وهو من آلات الحرب، واشتقاقة من الاجتنان، وهو الاستتار.

الدلالات الفقهية:

١ - أجمع الفقهاء على أن من سرق نصابًا قطعت يده إذا توافرت بقية الشروط وانتفت الموانع[(١)].

٢ - وفي حديث عائشة وابن عمر دليل على أن بلوغ النصاب شرط في القطع، وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم[(٢)].

---

(١) فتح الباري (١٢/ ١٠٦).

(٢) المبسوط (٩/ ١٣٦)، التاج والاكليل (٦/ ٣٠٦)، روضة الطالبين (١٠/ ١١٠)، كشاف القناع (٦/ ١٣٠).

٣ - الروايات الصحيحة السابقة أفادت أن يد السارق تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم فما فوقها، ولا تقطع فيما دونه، ودلالاتها واضحة صريحة.

٤ - لا يشترط في القطع أن يكون المسروق ذهبًا، بل تقطع في كل ما قيمته ربع دينار من الفضة أو العروض، لأن حديث عائشة جعل الذهب أصلًا يُرجع إليه في تقدير النصاب، فما ساوى ربع دينار مما ذكر قطع، وإلا فلا، والدينار يساوي أربعة جرامات وربع، فربع الدينار يساوي ما قيمته جرام وستة من عشرة.

٥ - يشترط أن يكون المسروق مالًا محترمًا؛ كالأمتعة والنقود والأطعمة والكتب النافعة ونحو ذلك، فلا قطع بسرقة مال غير محترم؛ لأنه لا حرمة له، كمال حربي، وخمر، وآلة لهو، ونحو ذلك.

٦ - وظاهر حديث أبي هريرة أنه لا يشترط للقطع بلوغ المسروق نصابًا، بل يقطع في القليل والكثير، وهذا قول داود الظاهري، وجماعة من السلف[١].

وحمله الجمهور على محامل عديدة أرجحها: أن وجه الحديث ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قلَّ وكثر من المال، كأنه يقول: إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له -كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له- إذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها، حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد، فتقطع يده، كأنه يقول: فليحذر هذا الفعل وليتوقَّه، قبل أن تملكه العادة ويمرن عليها؛ ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته[٢].

٧ - ويشترط في المال المسروق إضافة إلى ما سبق أن يؤخذ خفية دون علم المأخوذ منه ودون رضاه، وأن يخرج به من الحرز، ومرجع الحرز العُرْفُ. فلا قطع في سرقة من غير حرز مثلها.

٨- ويشترط أن تتوافر في السارق خمسة شروط لإقامة الحد عليه: أن يكون مكلفًا، وأن يقصد فعل السرقة، وألا يكون مضطرًا إلى الأخذ، وأن تنتفي القرابة بينه وبين المسروق منه، وألا تكون عنده شبهة في استحقاقه ما أخذ[٣].

---

(١) المحلى (١١/ ٣٥١).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٢/ ٨٢).

(٣) المرجع السابق نفسه.

٩ - ويشترط في المسروق منه لكي تكتمل السرقة: أن يكون معلوما، وأن تكون يده صحيحة على المال المسروق، وأن يكون معصوم المال[١].

١٠ - جمهور الفقهاء على أن حد السرقة لا يثبت إلا بالإقرار أو البينة، ويرى بعضهم جواز ثبوت السرقة بالقرائن والأمارات إذا كانت ظاهرة الدلالة باعتبارها من السياسة الشرعية التي تخرج الحق من الظالم الفاجر، وقال ابن القيم: (ولم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نصٌّ صريح لا يتطرق إليه شبهة)[٢].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - أمّن الله عز وجل دماء الناس، وأعراضهم، وأموالهم بكل ما يكفل ردع المفسدين المعتدين، فكان أن جعل عقوبة السارق الذي يأخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء قطع العضو الذي تناول المال المسروق؛ ليكفر القطع ذنبه، وليرتدع هو وغيره عن الطرق الدنيئة، وينصرفوا إلى اكتساب المال من الطرق الشرعية الكريمة، فيكثر العمل، وتستخرج الثمار، فيعمر الكون، وتعز النفوس.

٢ - الحدود كلها على وجه العموم رحمة ونعمة؛ فإن في المجموعة البشرية أفرادًا تربت نفوسهم على حب الأذى، وإقلاق الناس، وإفزاعهم في أنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم، وإذا لم يجعل لهؤلاء المجرمين رادع من التأديب والعقوبة، اضطربت الأحوال، وتقطَّعت السبل[٣].

٣ - قال ابن القيم: (إن عقوبة القطع للسارق أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد، ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل، فكان أليق العقوبات به: إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس وأخذ أموالهم)[٤].

---

(١) الموسوعة الكويتية (٢٤/ ٢٩٥).
(٢) الطرق الحكمية (ص ٦).
(٣) توضيح الأحكام (٦/ ٢٦٧).
(٤) إعلام الموقعين (٢/ ٩٦).

طريقة الاستدلال:

حديث عائشة وغيره مُقَيِّدٌ لإطلاق الآية الدالة على القطع في القليل والكثير، وبينت أن هناك حدًّا أدنى لاعتبار أخذ المال سرقة، وأن ما دونه لا يستحق الحدّ، وأن فيه التعزير فقط.

الشفاعة في الحدود ومن تُقطع يده ومن لا تقطع:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]. قال ابن كثير: (يَعْنِي: السَّارِقَ وَالَّذِينَ جَادَلُوا عَنِ السَّارِقِ... وَكَذَا ذَكَرَ مُجَاهِدٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَقَتَادَةُ، وَالسُّدِّيُّ، وَابْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ). اهـ

وذِكْرُ كلمة ﴿لِتَحْكُمَ﴾ في الآية يفيد أن الشفاعة المنهي عنها هي التي تكون بعد رفع الأمر إلى الحاكم للحيلولة دون إقامة شرع الله.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فذكر حد السارق ولم يذكر غيره ممن يَنهب أو يختلس أو يغصب ونحوهم وهذا يعني أن لهم جزاء آخر.

١٢٣٧ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ الله؟**». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ**»، متفق عليه.

١٢٣٨ - ولمسلم من وجه آخر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا**».

١٢٣٩ - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ، قَطْعٌ**»، رواه أحمد والأربعة، وصحَّحه الترمذي وابن حبان. [أعلَّه أحمد فيما نقله أبو داود في السنن (٤٣٤٥)، وأبو حاتم في العلل (١٣٥٣)، وأبو داود في السنن (٤٣٤٥) وغيرهم].

١٢٤٠ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**»، رواه المذكورون، وصحَّحه أيضا الترمذي وابن حبان. [فيه اختلاف، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٢٠): هذا حديث منقطع، ورجَّح المرسل الشافعي فيما نقله البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص: ٢٧٥)، وعبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/ ٩٥)].

سبب ورود حديث عائشة:

روى البخاري ومسلم عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن قريشا أهمَّهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «**أتشفع في حد من حدود الله...**» فذكره.

التوضيح:

- **الشَّرِيفُ**: مَن كان مِن عِلْية الناس.
- **الضَّعِيفُ**: الوضيع الذي لا عشيرة له ولا منعة.
- **خَائِنٍ**: هو من يأخذ المال خفية مظهرًا النصح للمالك.
- **مُنْتَهِبٍ**: هو الذي يأخذ المال جهارًا معتمدًا على القوة والغلبة.
- **مُخْتَلِسٍ**: هو الذي يأخذ المال على حين غفلة من مالكه معتمدًا على السرعة في الهرب.
- **ولا كَثَر**: قال أبو عبيد وغيره: هو جُمّار النخل في كلام الأنصار. وهو شحمه الذي في وسط النخلة، وهو شيء أبيض يؤكل كما تؤكل الثمار.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عائشة دليل على أنه تحرم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الحاكم. وهو إجماع[(١)].

٢ - تجوز الشفاعة إذا لم تبلغ الحدود الحاكم، قال ابن عبد البر: (لا أعلم خلافًا أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان، وذكر الخطابي وغيره عن مالك: أنه فرّق بين من عرف بأذى الناس ومن لم يعرف، فقال: لا يشفع للأول مطلقًا، سواء بلغ الإمام أم لا، وأما من لم يعرف بذلك، فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام)[(٢)].

وقال النووي: (أما قبل بلوغه إلى الإمام، فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، فإن كان لم يشفع فيه، وأما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها، سواء بلغت الإمام أم لا؛ لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه)[(٣)].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٨٦).
(٢) فتح الباري (١٢/ ٩٥).
(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٨٦).

٣ - وظاهر رواية مسلم: أن النبي ﷺ لم يقطع يدها إلا لأنها كانت تستعير المتاع وتجحده، كما هو ظاهر الحديث. والقول بأنه يقطع جاحد العارية هو مذهب الحنابلة، وقول ابن حزم؛ لهذا الحديث[١].

٤ - يرى الجمهور أنه لا قطع على من يستعير فيجحد؛ لعدم تحقق شروط السرقة[٢]، قال ابن بطال: (وإذا اختلفت الآثار؛ وجب الرجوع إلى النظر، ووجب رد ما اختلف فيه إلى كتاب الله، وإنما أوجب الله القطع على السارق لا على المستعير) [٣]. وقال النووي: (قال العلماء: المراد أنها قطعت بالسرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفًا لها ووصفًا لها، لا أنها سبب القطع، وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك؛ جمعًا بين الروايات؛ فإنها قضية واحدة، مع أن جماعة من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة؛ فإنها مخالفة لجماهير الرواة، والشاذة لا يعمل بها)[٤].

٥ - وفي حديث جابر دليل على أنه لا تقطع يد الخائن، ولا المنتهب، ولا المختلس؛ لأن الواجب قطع يد السارق فقط لا غير، وهذا مجمع عليه[٥].

٦- وفي حديث رافع بن خديج دليل على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه لا قطع في سرقة الثمر المعلق على الشجر[٦].

٧- اعتبر الشافعية الأشجار التي عليها حارس يراقبها محرزة، وكذا الأشجار إن اتصلت بجيران يراقبونها عادة، ومن ثم يجب القطع على سارق ثمارها عندهم، ونص الجمهور على أن أشجار أفنية الدور محرزة، وإن كانت بلا حارس.

---

(١) المحلى (١١/ ٤٦٣)، إعلام الموقعين (٢/ ٨١).

(٢) فتح القدير (١٢/ ٢٣٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٨٠)، مغني المحتاج (٤/ ١٧١)، الاستذكار (٧/ ٥٦٨).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٨/ ٤١٠).

(٤) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٨٨).

(٥) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٨٦)، الإفصاح (٢/ ٣١٠).

(٦) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٩٨)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٤،٣٣٩)، حواشي تحفة المحتاج (٩/ ١٣٥)، كشاف القناع (٦/ ١٣٩)، الموسوعة الفقهية (١٥/ ٢٣).

٨ - وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا أُحرزت الثمار وجب فيه القطع، فلو وضع الثمر في جرين ونحوه عليه باب أو حافظ، فهي محرزة، على سارقها القطع[١].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - وجوب العدل والمساواة بين الناس؛ سواء منهم الغني والفقير، والشريف، والوضيع، فكلهم سواء في الأحكام والحدود، وفيما هم مشتركون فيه.

٢ - أن إقامة الحدود على الضعفاء وتعطيلها في حق الأقوياء سبب الهلاك والدمار، والشقاوة في الدارين.

٣ - مشروعية الحلف في الأمور الهامة؛ لتأكيدها وتأييدها.

٤ - جواز المبالغة في الكلام، والتشبيه والتمثيل لتوضيح الحق، وتبيينه وتأكيده[٢].

٥ - وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب، فمن تمام حكمة الشارع: فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل، ولا يمكن لصاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضًا، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، بخلاف المنتهب والمختلس، فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم، وأما المختلس: فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكّن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، وهكذا[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٩٨)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٤،٣٣٩)، حواشي تحفة المحتاج (٩/ ١٣٥)، وكشاف القناع (٦/ ١٣٩)، الموسوعة الفقهية (١٥/ ٢٣).

(٢) توضيح الأحكام: (٦/ ٢٧٦).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٨٠).

طريقة الاستدلال:

قال القرطبي: (قول عائشة: «إن قريشًا أهمَّهم شأن المخزومية التي سرقت»؛ هذا هو الصحيح: أن هذه المرأة سرقت، وقطعت يدها لأجل سرقتها، لا لأجل جحد المتاع، ويدلّ على صحة ذلك أربعة أوجه:

أولها: أن رواية من روى: «أنها سرقت» أكثر وأشهر من رواية من قال: «إنَّها كانت تجحد المتاع».

ثانيها: قول النبي ﷺ: «**لو أن فاطمة سرقت لقطعت يدها**» يدلّ على أن المرأة قطعت في السَّرِقة؛ إذ لو كان قطعها لأجل جحد المتاع لكان ذكر السرِقة هنا لاغيًا لا فائدة له، وإنما كان يقول: لو أن فاطمة جحدت المتاع لقطعت يدها.

وثالثها: أن جاحد المتاع خائن، ولا قطع على خائن.

ورابعها: إنَّه لا تعارض بين رواية من روى: «سرقت»، ولا بين رواية من روى: «جحدت ما استعارت»؛ إذ يمكن أن يقال: إن المرأة فعلت الأمرين، لكن قطعت في السرقة، لا في الجحد، كما شهد به مساق الحديث)[1].

تلقين السارق وما يتعلق بالقطع والغرامة:

١٢٤١- عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**». قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ**» ثَلَاثًا. أخرجه أبو داود واللفظ له، وأحمد والنسائي، ورجاله ثقات.

١٢٤٢- وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة فساقه بمعناه، وقال فيه: «**اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ**»، وأخرجه البزار أيضًا، وقال: لا بأس بإسناده. [أعلَّه ابن المديني فيما نقله ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٧٥)، والدارقطني في العلل (٥/ ٤٣)، وغير واحد].

١٢٤٣- وعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ**»، رواه النسائي وبين أنه منقطع، وقال أبو حاتم: هو منكر.

---

(١) المفهم (١٦/ ٢-٣).

١٢٤٤- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مثلية وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ**»، أخرجه أبو داود والنسائي، وصحَّحه الحاكم. [في صحته نظر].

١٢٤٥- وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ: «**هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟!**»، أخرجه أحمد والأربعة، وصحَّحه ابن الجارود والحاكم.

١٢٤٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا سَرَقَ! قَالَ: «**اقْطَعُوهُ**» فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ «**اقْتُلُوهُ**» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الخَامِسَةَ فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**». أخرجه أبو داود والنسائي واستنكره. وأخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه، وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ. [قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤/ ١٩٥): منكر لا أصل له].

ترجمة الراوي:

أبو أمية المخزومي، لا يُعرف له اسم، صحابي معدود في أهل المدينة، وله هذا الحديث.

التوضيح:

- **مَا إِخَالُكَ**: أي: ما أظنُّك.
- **احْسِمُوهُ**: الحسم هو أن يُغمس موضع القطع من يد أو رجل في زيت أو دهن مغلي، أو الكي بحديدة محماة؛ لتنسد أفواه العروق وينقطع الدم، ويقوم مقام الحسم الوسائل الطبية الحديثة التي تقطع خروج الدم.
- **خُبْنَةً**: هو معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه شيئًا في ثوبه.
- **الْجَرِينُ**: هو موضع التمر الذي يجفف فيه.
- **الغرامة والعقوبة**: جاءت الغرامة والعقوبة مفسرة في رواية لأحمد: فعليه ثمنه مرتين وضربًا ونكالًا.

الدلالات الفقهية:

١ - لا تقام الحدود إلا عند التأكد من وجود الجريمة، فإذا وجد احتمال أن الجريمة لم تقع؛ بأن حدث شك في سبب من أسبابها، أو تخلَّف شرط من شروطها، وجب التوقف.

٢ - وفي حديث أبي أمية المخزومي دليل على أنه يسن للإمام أو لمن ينوب عنه: أن يلقن المقر الرجوع عن الإقرار في الحدود؛ درءا للحد، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة(١).

٣ - يجب على الإمام إقامة حد السرقة على سارق نِصاب السرقة من حرز مثله إذا رفع إلى الإمام وثبتت السرقة عنده، لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨]. والحرز ما يحفظ فيه الشيء عادة، وحرز كل شيء بحسبه، فاعتبر فيه العرف، وذلك يختلف باختلاف الأموال والبلدان، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه، فحرز النقود غير حرز الماشية، وكذا حرز الأطعمة والأمتعة، وغيرها(٢).

٤ - محل القطع هو اليد اليمين باتفاق العلماء(٣)، وتقطع يد السارق من مفصل الكف، وهو قول الأئمة الأربعة(٤).

٥ - وفي حديث أبي هريرة دليل على وجوب حسم اليد عقب القطع، بالنار، أو الزيت المغلي، وما في معناهما من الوسائل الحديثة التي تكون أكثر أمنًا، وأقل ألمًا؛ لأنه لو لم يحسم العضو المقطوع من اليد أو الرجل، فإن ذلك يؤدي إلى التلف، والحد زاجر لا متلف(٥).

٦ - وفي حديث عبد الرحمن بن عوف دليل على أن العين المسروقة إذا تلفت في يد السارق؛ أنه لا يغرمها بعد أن وجب عليه القطع، سواء أتلفها قبل القطع أو بعده، وإلى هذا ذهب الحنفية. وذهب الشافعي وأحمد وآخرون: إلى أنه يغرم؛ لقوله ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»، وحديث عبد الرحمن هذا لا تقوم به حجة مع ما قيل فيه، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] (٦).

٧ - اتفق العلماء على أنه لا قطع في سرقة الثمر المعلق والجمار، لحديث: «**لا قطع في ثمر**»، ولحديث عبد الله بن عمرو الوارد في الباب، واختلفوا فيما إذا آواه الجرين، فالجمهور

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٦١)، الروضة (١/ ١٤٥)، كشاف القناع (٦/ ١٤٥).
(٢) التسهيل (٦/ ١٣٩).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٤٥٢).
(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥١٠)، تفسير القرطبي (٦/ ١٧١).
(٥) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٠٦)، الموسوعة الفقهية (١٧/ ٢٧٧).
(٦) سبل السلام (٤/ ٢٤)، بداية المجتهد (٢/ ٤٥٢).

يقررون أن في سرقته القطع[1]. كما دل عليه عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فعموم الآية يقتضي إيجاب القطع في كل ما يسمى آخذه سارقًا، إلا ما دل الدليل على عدم القطع فيه كما جاء في حديث: «**لا قطع في ثمر**» المحمول على عدم الحرز.

٨ - في حديث عبد الله بن عمرو أن الإنسان إذا مرَّ بشجر فيه ثمر فأكل منه بفيه فقط فهذا لا شيء عليه، لكن بشرط ألَّا يحمل معه شيئًا.

٩ - وفيه: ألَّا يأخذ من هذا التمر شيئًا يضعه في جيبه أو في طرف ردائه أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا متملِّك، والأول منتفع، يريد أن يسد جوعته فقط، أما هذا فمتملِّك بأخذه في جيبه أو في كمه أو في طرف ردائه، ففعله حرام، وعليه الغرامة والعقوبة، الغرامة لصاحب التمر، والعقوبة إلى الإمام، لحفظ الأمن.

١٠ - وفيه دليل على جواز العقوبة بالمال.

١١ -وفيه جواز الجمع بين عقوبة البدن والمال.

١٢ - وفي حديث صفوان بن أمية دليل على ما سبق الكلام عليه من أنه تجوز الشفاعة إذا لم تبلغ الحدود الحاكم، قال ابن عبد البر: (لا أعلم خلافًا أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان)[2].

١٣ - وفي حديث جابر دليل على أن من سرق -بعد قطع أطرافه الأربعة- أنه يقتل حدًا، وهو ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز، والشافعي في القديم، وبعض المالكية.

١٤ - الجمهور لا يرون العمل بحديث جابر، وقرَّر المالكية والشافعية والحنابلة في رواية: أن من سرق -بعد أن قطعت يده اليمنى في السرقة الأولى-: تقطع رجله اليسرى، فإن عاد للمرة الثالثة قطعت يده اليسرى، فإن سرق مرة رابعة: قطعت رجله اليمنى، فإن عاد بعد ذلك حبس حتى تظهر توبته أو يموت[3].

---

(١) بداية المجتهد (٤/ ٤٠٧).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٩٥).

(٣) شرح الخرشي (٨/ ٩٣)، المهذب (٢/ ٣٠٠)، الموسوعة الفقهية (٢٤/ ٣٤١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - يقول شيخ الإسلام: (فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئًا، أو يخطئ فيعفو عن مذنب كان هذا الخطأ خير الخطئين)[١].

٢ - إذا أقيم على السارق حد السرقة، فينبغي تذكيره بالتوبة والاستغفار؛ ليجمع الله تعالى في محو ذنبه بين إقامة الحد، والاستغفار بالقلب واللسان، كما ينبغي أن يدعو له بالتوبة معاونة له على نفسه، والشيطان[٢].

طريقة الاستدلال:

١ - نصَّ العلماء على أنه يسن للإمام أو لمن ينوب عنه أن يلقن المقرَّ الرجوع عن الإقرار في الحدود، ولم يقولوا بوجوب ذلك، ولعل ذلك لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ كان يلقن كل من وجب عليه حد، ففي فعله له في بعض الأوقات دون بعض دليل على السنية لا غير.

٢ - استدل من قال بأن على السارق الغرم مع القطع: أنه اجتمع في السرقة حقان: حق لله وحق للآدمي، فاقتضى كل حق موجبه. وأيضًا، فإنهم لما أجمعوا على أخذه منه إذا وجد بعينه؛ لزم إذا لم يوجد بعينه عنده أن يكون في ضمانه؛ قياسًا على سائر الأموال الواجبة[٣].

٣ - لا يقتل من قطعت أطرافه الأربعة في السرقة؛ لأن حديث جابر ضعيف لا تقوم به الحجة، وقد عارضه الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس**»[٤].

٤ - جميع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وأصحابهم متفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع، وإن كان قد اختلفوا فيما هو حرز مما ليس بحرز، وقال أهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث: القطع على من سرق النصاب وإن سرقه من غير حرز.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٠٨).
(٢) توضيح الأحكام (٦/ ٢٨٢).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٤٥٢).
(٤) معالم السنن (٣/ ٣١٣).

وعمدة الجمهور حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن»، ومرسل مالك أيضًا عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي بمعنى حديث عمرو بن شعيب.

وعمدة أهل الظاهر عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية.

قالوا: فوجب أن تحمل الآية على عمومها إلا ما خصصته السنة الثابتة من ذلك، وقد خصصت السنة الثابتة المقدار الذي يقطع فيه من الذي لا يقطع فيه. وردُّوا حديث عمرو ابن شعيب لموضع الاختلاف الواقع في أحاديث عمرو بن شعيب.

وقال أبو عمر بن عبد البر: أحاديث عمرو بن شعيب العمل بها واجب إذا رواها الثقات[1].

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٤٩).

باب حد الشارب، وبيان المسكر

حد شرب المسكر:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

الذي يظهر أن حدَّ الخمر من التعزير؛ قال ابن عبد البر: (الشَّارِبَ يُعَاقَبُ وَعُقُوبَتُهُ كَانَتْ مَرْدُودَةً إِلَى الِاجْتِهَادِ). اهـ وبنحوه يقول ابن القيم وغيره، فمن جعل حدَّه أربعين سوطًا قال هو مقدار أقل الحدود وهو حدُّ القذف في المملوك، ومن جعله ثمانين سوطًا قاسه على أقل الحدود في الحر وهو حدُّ القذف، لأنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، قال ابن عرفة في تفسيره: (إن قلتَ حدُّ الخمر ليس في كتاب الله، وإنما هو القياس على حدِّ القذف وبالاجتهاد.... فالجواب أن الأصوليين قالوا: الأدلة كلها راجعة إلى كتاب الله ﷻ ومقضية عنه). اهـ

١٢٤٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ**»، متفق عليه.

١٢٤٨- ولمسلم عن عليٍّ رضي الله عنه: -فِي قِصَّةِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ- جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ؛ يَعْنِي الأَرْبَعِينَ. وفي الحديث: «**أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا**».

١٢٤٩- وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «**إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّانِيَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**»، أخرجه أحمد وهذا لفظه، والأربعة، وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ، وأخرج ذلك أبو داود صريحًا عن الزهري.

الدلالات الفقهية:

١ - تحريم الخمر مما عُلم من الدين بالضرورة، وقد نصَّ على ذلك القرآن، وثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر، وقد أجمعت الأمة على تحريمه[(١)].

(١) المغني (١٠/ ٣٢١).

٢ - أجمع العلماء على أن من شرب نقطة خمر وهو يعلمها خمرًا أن الحدَّ يجب عليه، سواء سكر أم لا[١].

٣ - في حديث أنس بيان مقدار حدِّ الخمر، واختلف في معناه على قولين:

أحدهما: أن الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عددًا حتى كمله من الجميع أربعين.

والثاني: أن معناه أنه جمعهما وجلده بهما أربعين جلدة، فيكون المبلغ ثمانين، وهذا تأويل من يقول جلد الخمر ذلك المقدار، والأول أظهر؛ لأن الرواية الأخرى الثانية في صحيح مسلم مبينة لهذه، وهي: «كان -عليه الصلاة والسلام- يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين»[٢].

٤ - وفي حديث عليّ ﷺ أن حدَّ السكران أربعون جلدة، وهو قول الشافعية، وابن حزم[٣].

٥ - قال ابن تيمية: (والصحيح في حدِّ الخمر أحد الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره: أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد والنعال وأطراف الثياب في بقية الحدود)[٤].

٦ - اختلف العلماء في إقامة الحدِّ بمجرد انبعاث رائحة المسكر، والجمهور على أنه لا يجب الحدُّ بوجود الرائحة من الفم أو القيء؛ وذلك لأن الروائح قد تتفق، والحدُّ لا يقام مع الشبهة[٥]. بينما ظاهر حديث عليّ: وجوب إقامة الحدِّ بالرائحة أو القيء، وهذا مذهب مالك، ورواية عن أحمد[٦].

٧ - وأما حديث معاوية، فيرى الجماهير من العلماء إلى أن الأمر بالقتل فيه منسوخ، وهو قول جمهور الأمة سلفًا وخلفًا[٧]، بينما يرى الظاهرية أن الأمر بالقتل محكم غير منسوخ، فيقتل الشارب في الرابعة حدًا، على ظاهر الحديث[٨]، وتوسط شيخ الإسلام،

---

(١) شرح النووي على مسلم (١/ ٢١٧).
(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ٢٢٣).
(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ٢١٧).
(٤) الفتاوى الكبرى (٥/ ٧٦).
(٥) فتح الباري (١٠/ ٦٥).
(٦) شرح النووي على مسلم (١/ ٢٧٩).
(٧) نيل الأوطار (٧/ ٣٢٦).
(٨) المحلى (١١/ ٣٦٩).

وابن القيم، فقالا: الأمر بالقتل محكم غير منسوخ، ولكنه من باب التعزير، فيجوز قتل الشارب في الرابعة تعزيرًا[(١)].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - من شرب الخمر في الدُّنيا ثمَّ لم يتب منها؛ حُرمها في الآخرة، فيحرم شربها في الجنة -وإن دخلها- فإنها من فاخر شراب الجنة، فيُمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا، ويكون هذا نقص نعيم في حقه؛ تمييزًا بينه وبين تارك شربها[(٢)].

٢ - يستفاد من حديث أنس: الاجتهاد في المسائل، ومشاورة العلماء عليها، وهذا دأب أهل الحق، وطالبي الصواب[(٣)].

٣- كثير من الوقوع في مثل هذه المعاصي إنما يكون مردّه لسوء تدبير الإنسان في اختيار أصدقائه وجُلسائه، فلا تكاد تجد من يقع في مثل هذه الكبائر والمنكرات إلا وله صُحبة سيئة زيّنت له المعصية وهوّنت عليه مواقعة الحرام؛ ولذا قال ﷺ: «**المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل**»، فاختيار الصديق هو اختيار للطريق، خيرًا وصلاحًا، وشرًا وفسادًا.

طريقة الاستدلال:

١ - نوقش الاستدلال بحكم عثمان على صحة الاستدلال بالرائحة أو القيء على شرب الخمر بأنه شُهِدَ عند عثمان بأن الوليد شرب الخمر، وشهد آخر بأنه رأى الوليد يتقيأها، فانضمت شهادة التقيؤ إلى شهادة الشرب، فحكم عثمان بالحد بمجموع ذلك، لا بمجرد التقيؤ.

٢ - قاعدة الشرع: (درء الحدود بالشبهات)، فيجب دفع الحد عند مثل تلك القرائن المحتملة.

٣ - دل على نسخ قتل شارب الخمر في الرابعة: ما جاء في رواية أبي داود: «**من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، ثم عاد فاقتلوه**». قال الراوي: «**فأُتِيَ برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل وكانت رخصة**» [(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٧٣).

(٣) توضيح الأحكام (٦/ ٢٩٧).

(٤) إرشاد الفحول (٢/ ٨٠٩).

من آداب إقامة الحدود:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] فحرَّم الله العدوان حتى على الكافر، فالمسلم العاصي يكون التحريم في حقه آكد، وبما أن ضرب الوجه والفرج مظنة التجاوز في العقوبة فيقع العدوان لذا نُهي عن ضربها، فيؤخذ منه أن إقامة الحد إذا كان سيؤدي إلى التجاوز في حق المحدود فإنه يؤجل أوينتقل إلى ما يقارب تنفيذ الحد ومقصوده، فالمريض يُنتظر برؤه فإن كان ميؤسًا شفاؤه اجتهد الحاكم في تطهيره بما لا يهلكه.

١٢٥٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ**»، متفق عليه. [اللفظ المذكور لأبي داود، أما الذي في الصحيحين فبلفظ: «إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه»، وفي رواية: «فليجتنب الوجه»، وفي رواية لمسلم: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه»].

١٢٥١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ**»، رواه الترمذي، والحاكم. (ضعَّفه الترمذي في السنن (١٤٠١)، وغيره).

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أبي هريرة دليل على أنه لا يحل ضرب الوجه في حدّ ولا في غيره، وكذلك لا يضرب المحدود في المذاكير؛ لأنه لا يؤمن عليه مع ضربها(١).

٢ - وفيه إشارة إلى عدم جواز الإسراف والتعدي في الحدود، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء(٢).

٣- يكون الضرب وسطًا، لا مبرحًا ولا خفيفًا، ولا يجمع في عضو واحد، ويتقي مواطن المقاتَل، وهي الرأس والوجه والفرج؛ لما فيها من خوف الهلاك، وينبغي أن يكون الجلاد عاقلًا بصيرًا بأمر الضرب، وذلك كله للتحرز عن التعدي والإسراف (٣).

---

(١) سبل السلام (٤/ ٣٢).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٣٣)، مواهب الجليل (٦/ ٣١٨)، الإقناع (٤/ ٢٤٤)، المغني (٨/ ٣١١).

(٣) المغني (٨/ ٣١١)، الموسوعة الفقهية (٤/ ١٩٢).

٤ - وفي حديث ابن عباس دليل على أنه تحرم إقامة الحدود في المساجد، إلا أن الإمام مالك قال: لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة، وأجاز ابن حزم الجلد فقط فيه(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - إقامة الحدود ينبغي أن تكون على مراد الشارع، وألا يدخل فيها هوى النفوس أو تغلب عليها شهوة الانتقام والتشفي، فيُلتزم فيها ما ورد في الشرع دون إفراط أو تفريط.

٢ - حُرمة الوجه والنهي عن ضربه حتى عند إقامة الحد، وهنا يتبين استهانة أكثر الناس عند أدنى مشاجرة أو خلاف في المبادرة بضرب الوجه، نتيجة الجهل بأحكام الله.

٣ - تعظيم المسجد واجب، وفي إقامة الحدود فيه ترك تعظيمه، كما أنه لا يؤمن خروج النجاسة من المحدود، فبالضرب قد ينشق الجلد، فيسيل منه الدم، فيتنجس المسجد، كما أن المساجد لم تبن لهذا، وإنما بنيت للصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى(٢).

طريقة الاستدلال:

١ - حديث أبي هريرة دليل عام لجميع أنواع الضرب، ويدخل في ذلك العموم الضرب في الحدود.

٢ - عموم حديث ابن عباس يمنع سائر أنواع الحدود في المسجد، ولو كانت سياطًا يسيرة؛ خلافًا لما ذهب إليه مالك.

حقيقة الخمر:

قال الله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٧].

قال ابن كثير: (دَلَّ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ السَّكَرِ المتخذ مِنَ الْعِنَبِ، والمتخذ مِنَ النَّخْلِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَا حُكْم سَائِرِ الْأَشْرِبَةِ المتخذة مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ وَالْعَسَلِ، كَمَا جَاءَتِ السُّنَّةُ بِتَفْصِيلِ ذَلِكَ). اهـ

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. فحرَّم الله الخمر لما فيها من الإسكار، والسُكر: نَقِيضُ

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٦٠)، جواهر الإكليل (٢/ ٢٢٣)، مغني المحتاج (٤/ ١٩١)، كشاف القناع (٦/ ٨٠)، المحلى (١١/ ١٢٣).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (١٠/ ٣٤٠).

الصَّحْوِ، وَسَكَّرْتُ الشَّقَّ سَدَدْتُهُ فَالسَّكْرَانُ قَدِ انْقَطَعَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقْلِ، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

١٢٥٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: «**لَقَدْ أَنْزَلَ الله تَحْرِيمَ الخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ**»، أخرجه مسلم.

١٢٥٣ - وعن عمر رضي الله عنه قال: «**نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ العَقْلَ**»، متفق عليه.

١٢٥٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، أخرجه مسلم.

١٢٥٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع -وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه- فقال رسول الله ﷺ: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»، متفق عليه.

١٢٥٦ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»، أخرجه أحمد والأربعة، وصحَّحه ابن حبان. [حسَّنه الترمذي في السنن (١٨٦٥) والألباني في إرواء الغليل (٨/ ٤٣)].

التوضيح:

- **البتع**: نبيذ العسل؛ عسل وضع فيه ماء، فإذا ترك حتى صار مسكرًا فهو خمر.

الدلالات الفقهية:

١ - اتفق العلماء على أن النيِّء من ماء العنب إذا اشتد وقذف بالزبد؛ أنه يُسمّى خمرًا، واختلفوا فيما عدا ذلك(١).

٢ - الأصل في تحريم الخمر كونه مسكرًا - كما نصت عليه الأحاديث - أي: إذا كان فيه قوة تجعل متناوله يزول صحوه ويستتر عقله، والمسكر هو الخمر من عصير كل شيء أو نقيعه، سواءً كان من العنب أو التمر أو الشعير أو غيرها، وسواءً كان مطبوخًا أو غير مطبوخٍ، فالمدار على الإسكار وغيبوبة العقل، وهذا مذهب الجمهور (٢).

(١) المغني (٨/ ٣٠٤).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣٣٢).

٣ - ما أسكر كثيره حرم كثيره وقليله، ووجب الحد على من شربه، وإنما حُرِّم القليل وحُدَّ شاربه -وإن كان لا يسكر- حسمًا لمادة الفساد، وفيه رد صريح على من قال من الحنفية: إن الخمر -وهو عصير العنب عندهم- يحرم قليله وكثيره، وغيره من المسكرات يحرم قدر المسكر منه، دون القليل الذي لا يسكر، وهذا قول باطل، ترده الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة؛ لأن الرسول ﷺ وصف القليل بأنه حرام، ولأن السُّكْرَ إنما يحصل بالمجموع من الشراب، لا من الشربة الأخيرة فقط، فإن الشربة الأخيرة إنما أثَّرت في السُّكر بانضمامها إلى ما قبلها(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الدين جاء لسعادة الناس وتنظيم حياتهم ومراعاة مصالحهم، فلم يأمر إلا بما ينفع، ولم ينهَ إلا عما يضر؛ فكان تحريم الخمر صيانة للعقل الذي هو من الضرورات الخمس، ولما يحصل بزواله من المصائب والمعائب، وهذا لا يخفى على عاقل، فها هي حتى الأنظمة الإباحية والكفرية وجدت نفسها مضطرة إلى منع شرب الخمر في بعض الأماكن والحالات لما ترتب على شرب الخمر من المفاسد والمشكلات.

٢ - وقال ابن القيم: (حرم الشارع القطرة من الخمر، وإن لم تحصل بها مفسدة الكثير؛ لئلا تتخذ القطرة ذريعة إلى الحسوة، وإلى شرب الكثير)(٢).

طريقة الاستدلال:

١ - من تأمل في نصوص الأحاديث السابقة، علم أن الخمر ليست مخصوصة بعصير العنب، بل تشمل كل شراب مسكر؛ حيث علَّقت الأحاديث التحريم على الإسكار، فما أسكر من أي مادة كانت فهو حرام.

٢ - قوله: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»: «**ما**» اسم موصول يفيد العموم، أي: أيُّ شيء أسكر -وإن لم يكن مشروبًا- «**فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»: أي: فيحرم كثير ما أسكر وقليله.

---

(١) التسهيل (٦/ ١٦٤).

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٣٦١).

حكم الانتباذ:

قال الله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٧]. ومن الرزق الحسن النبيذ غير المسكر؛ وهو الماء الذي ينبذ فيه التمر أو الذبيب ولا يترك حتى يختمر ويبلغ حد الإسكار. وفي الآية دليل على أن ما يُسكر ليس من الرزق الحسن.

١٢٥٧ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ**»، أخرجه مسلم.

التوضيح:

- **يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ**: أي: يلقى الزبيب في الماء؛ لتنتقل حلاوة الزبيب إليه.

الدلالات الفقهية:

في الحديث دلالة على جواز الانتباذ، وجواز شرب النبيذ ما دام حلوًا لم يتغير، وهذا جائز بإجماع الأمة. وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه: فلأنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيُّره، وكان النبي ﷺ يتنزَّه عنه بعد الثلاث(١).

طريقة الاستدلال:

١ - الحكم يثبت بغلبة الظن، والعصير بعد ثلاث يصير مظنة للتغيير ظنًا غالبًا، فاعتبر ما كان الغالب.

٢ - احتج من يقول بجواز شرب النبيذ إذا اشتدَّ بقوله في رواية أخرى: «**سقاه الخادم أو أمر بصبه**»، فإن سقيه الخادم دليل على جواز شربه، وإنما تركه ﷺ تنزُّها عنه.

وأجيب: بأنه لا دليل على أنه بلغ حد الإسكار، وإنما بدا فيه بعض تغير في طعمه من حموضة أو نحوها، فسقاه الخادم؛ مبادرة لخشية الفساد، ويحتمل: أن تكون (أو) للتنويع كأنه قال: سقاه الخادم أو أمر به فأهريق؛ أي: إن كان بدا في طعمه بعض تغير ولم يشتد سقاه الخادم، وإن اشتد أمر بإهراقه(٢).

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٧٣).

(٢) سبل السلام (٤ / ٣٦).

حكم التداوي بالمحرم:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

قال ابن تيمية عن الآية: (عامة في حال التداوي وغير التداوي، فمن فرَّق بينهما فقد فرَّق بين ما جمع الله بينه، وخصَّ العموم، وذلك غير جائز). اهـ

وقال الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ١٠٠].

قال ابن كثير: (يعني أَنَّ الْقَلِيلَ الْحَلَالَ النَّافِعَ خَيْرٌ مِنَ الْكَثِيرِ الْحَرَامِ الضَّارِّ). اهـ

قلت: لأن الخبيث المحرم كالخمر هو الذي لا خير فيه، والتداوي به هو استجلاب للخير منه وكيف ذلك وهو لا خير فيه؟ ولذا أخبر النبي ﷺ أن الله لم يجعل فيه شفاء.

١٢٥٨ - عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**»، أخرجه البيهقي، وصحَّحه ابن حبان. [في إسناده من لا يعرف، وهو في البخاري (٧/ ١١٠) معلقًا من قول ابن مسعود].

١٢٥٩ - وعن وائل الحضرمي: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ**» أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما.

سبب ورود حديث أم سلمة:

عن أم سلمة قالت: نبذت نبيذا في كوز، فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي، فقال: «ما هذا؟» قلت: اشتكت ابنة لي، فصنعت لها هذا، قال:... فذكره[١].

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديثين دليل على تحريم التداوي بالمحرم، ومنه التداوي بالخمر، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٢]. واتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالمحرم والنجس من حيث الجملة؛ لهذا الحديث، ويرى الحنفية جواز الاستشفاء بالحرام عند تيقن حصول الشفاء فيه، وعدم وجود

(١) البيان والتعريف (١/ ١٨٢).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٥٣)، الموسوعة الكويتية (٥/ ٢٥).

دواء غيره، وقصر الشافعية الحكم على النجس والمحرم الصرف، فلا يجوز التداوي بهما، أما إذا كانا مستهلكين مع دواء آخر، فيجوز التداوي بهما بشرطين: أن يكون عارفًا بالطب، حتى ولو كان فاسقا في نفسه، أو إخبار طبيب مسلم عدل، وأن يتعين هذا الدواء فلا يغني عنه طاهر(١).

٢ - وحديث وائل الحضرمي نصٌّ في المنع من التداوي بالخمر؛ ردًا على من أباحه، وسائر المحرمات مثله؛ قياسًا، خلافًا لمن فرق بينهما(٢).

٣ - المسكر محرم لعينه، فلم يبح للتداوي به؛ كالحال مع لحم الخنزير، ولأن الضرورة لا تتحقق في التداوي بها؛ لأنه لا بد وأن يوجد غيرها من الحلال ما يعمل عملها في المداواة، كما أنه يمنع التداوي بها سدًا لذريعة تناولها للشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفس أن فيه نفعًا وشفاءً للأسقام، وقد سد الشارع الذريعة إلى تناوله بكل ممكن(٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

يقول ابن القيم: (إنما حرم الله على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم وصيانة عن تناوله فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يعقب سقمًا أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب، وأيضًا فإن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواءً حضٌّ على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضد مقصود الشرع)(٤).

طريقة الاستدلال:

١ - الأدلة الدالة على تحريم الخمر واجتنابه مثل قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ عامة في حال التداوي وغير التداوي، فمن فرَّق بينهما فقد فرَّق بين ما جمع الله بينه، وخصَّ العموم، وذلك غير جائز(٥)، كيف وقد جاءت نصوص أخرى صريحة في منع التداوي به؛ كأحاديث الباب السابقة.

---

(١) الموسوعة الكويتية (٢٨/ ٢٠٢)، (١١/ ١١٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦٨).
(٣) زاد المعاد (٤/ ١٤١).
(٤) زاد المعاد (٤/ ١٥٦).
(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦٢).

٢ - قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. القاعدة الشرعية المستمدة من هذه الآية الكريمة، وأمثالها من نصوص الكتاب والسنة: أن الشارع الحكيم لا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة(١).

(١) توضيح الأحكام (٦/ ٣١٢).

باب حد المحاربين

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

١٢٦٠- عن أبي قلابة عن أنس بن مالك ﷺ قال: «**قدم أناسٌ من عُكْلٍ أو عُرينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بِلِقَاحٍ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النَّعَمَ، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسُمِرَتْ أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون**»، قال أبو قلابة: «**فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله**»، متفق عليه.

التوضيح:

- **المحاربة والحرابة وقطع الطريق** بمعنى واحد، وهي: تعرض ذي الشوكة والقوة للمسلمين مع تعذر الغوث، في العراء أو البنيان أو البحر أو الجو؛ لأخذ مال محترم أو انتهاك فرج، مجاهرةً لا خفية.
- **عكل**: قبيلة عدنانية.
- **عُرينة**: قبيلة قحطانية.
- **اجتووا المدينة**: كرهوها وتضرروا بالإقامة فيها.
- **لقاح**: ناقة حلوب.
- **النعم**: واحد الأنعام، وهي الإبل.
- **سُمِرَتْ أعينهم**: أي: كحلت أعينهم بمسامير محماة بالنار.
- **من خلاف**: تقطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى.
- **الحرة**: الأرض التي تعلوها حجارة سود.
- **يستسقون**: يطلبون الماء.

الدلالات الفقهية:

١ - كل من قطع السبل وأخافها، وسعى في الأرض فسادًا بأخذ المال واستباحة الدماء، وهتك ما حرّم الله هتكه من المحرمات، فهو محارب داخل تحت حكم الله عز وجل في المحاربين الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، حرًّا أو عبدًا، وسواء وصل إلى ما أراد من أخذ المال والقتل، أو لم يصل. وكل من قتل أحدًا على ماله في حضر، أو سفر، أو بر، أو بحر، أو مأمن، أو خوف، فحكمه وحكم المحارب سواء(١).

٢ - لا خلاف بين العلماء في وجوب تطبيق حد الحرابة على قاطع الطريق إذا قتل، وأخذ المال، يقول ابن قدامة -رحمه الله-: (إذا قتل وأخذ المال، فإنه يقتل ويصلب في ظاهر المذهب، وقتله متحتم لا يدخله عفو، أجمع على هذا كل أهل العلم)(٢).

٣- الحرابة بأخذ المال دون القتل: يجب فيها عند الجمهور القطع فقط، فتقطع من كل واحد يده اليمنى، ورجله اليسرى، وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة: ٣٣](٣).

٤ - إن أخاف الطريق، ولم يأخذ مالًا، ولم يقتل نفسًا، فعقوبته: النفي من الأرض، والنفي عند الحنابلة هو: تشريدهم عن الأمصار والبلدان، فلا يُتركون يأوون بلدًا(٤).

٥ - وفي الحديث دليل على طهارة أبوال الإبل، ووجهه: أن التداوي بالنجس والمحرم لا يجوز، وكون النبي ﷺ أمر به دلَّ ذلك على طهارته، وطهارة بول مأكول اللحم عمومًا.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - جاءت الشريعة الإسلامية، وسائر الملل لحماية الكليات الخمس، وهي: الحفاظ على الدين والنفس والنسل والمال والعقل، ومن أجل ذلك كان تشريع الحدود التي بها ينزجر كل من تسول له نفسه الإفساد في الأرض، أو الإضرار ببني الإنسان الذين كرمهم الله وسخر لهم كل شيء.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٥٨٢).
(٢) المغني (٨/ ٧٩٨).
(٣) بدائع الصنائع (٦/ ١٢).
(٤) المغني (١٠/ ٣٠٧).

٢- في تطبيق حد الحرابة حفظ المال من أن يعتدى عليه بالقوة والغلبة، فتتعطل مصالح الأفراد، والجماعات. وحفظ الأعراض من الانتهاك باستخدام القوة، أو الإكراه على الفاحشة، وفي تطبيقه حفظ الأنفس من إرهاب المحاربين، كما أن فيه تأمين الطريق، ونشر الطمأنينة والاستقرار في المجتمع، وحرية الحركة، والتنقل.

باب التعزير وحكم الصائل

التعزير ومقداره:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابَۢا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٦]. قال القاسمي: (هذه الآية مما يستدل به على التعزير بالأذى).

وقال الله عن ذي القرنين: ﴿قُلۡنَا يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمۡ حُسۡنٗا ٨٦ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوۡفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابٗا نُّكۡرٗا﴾ [الكهف:٨٦-٨٧]. قال ابن سعدي: (أي: إما أن تعذبهم بقتل، أو ضرب، أو أسر ونحوه، وإما أن تحسن إليهم، فخُيِّر بين الأمرين؛ لأن الظاهر أنهم كفار أو فساق، أو فيهم شيء من ذلك؛ لأنهم لو كانوا مؤمنين غير فساق لم يُرخَص في تعذيبهم، فكان عند ذي القرنين من السياسة الشرعية ما استحق به المدح والثناء، لتوفيق الله له لذلك). اهـ

١٢٦١- عن أبي بردة الأنصاري ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله**»، متفق عليه.

١٢٦٢- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ**»، رواه أبو داود والنسائي. [أعلَّه العقيلي في الضعفاء (٢٩٧٣)، وابن عدي في الكامل (١٣٣٨٦)].

١٢٦٣- وعن عليٍّ ﷺ قال: «**مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ**»، أخرجه البخاري. [ورواه مسلم (٤٤٧٨) أيضًا، وفيه عندهما زيادة: «وذَلَكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ»].

ترجمة الراوي:

أبو بردة الأنصاري: هانئ بن نيار بن عمرو البلوي الأنصاري، شهد بيعة العقبة الثانية، وحضر بدرًا وما بعدها، وكانت معه راية بني حارثة يوم الفتح، وشهد مع عليّ ﷺ حروبه كلها، ومات سنة (٤٥).

التوضيح:

- **التعزير** هو: التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.
- **أَقِيلُوا**: الإقالة هي موافقة البائع على نقض البيع، وهي هنا مأخوذة منها، والمراد هنا موافقة ذي الهيئة على ترك المؤاخذة له أو تخفيفها.

- **ذَوِي الهَيْئَاتِ**: هم الذين لا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة.
- **عَثَرَاتِهِمْ**: العثرات جمع عثرة، والمراد هنا الزلة.

الدلالات الفقهية:

١ - العقوبات في الشريعة الإسلامية ثلاثة أنواع:

الأول: القصاص: في جرائم القتل والتعدِّي على الأطراف والجنايات.

الثاني: الحدود: وهي العقوبات المقدرة شرعا: كحد الزنا، وحد السرقة، ونحوهما.

الثالث: التعزير: وهو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود[١]. فإذا ارتكب أحدٌ ما مخالفة شرعية لم يرد الشرع بتقدير عقوبة خاصة بها، ورأى القاضي أنها من الخطورة بقدر بحيث تستحق العقوبة عليها، فإن له أن يعاقب هذا المتعدي بما يراه مناسبًا لجرمه، وهذا ما يسميه الفقهاء بالتعزير.

٢ - المعاصي التي يشرع فيها التعزير: ترك الواجب، أو فعل المحرم - إذا لم يكن هناك حدّ - **ومِن ترك الواجب**: منع الزكاة، وترك قضاء الدين عند القدرة على ذلك، وعدم أداء الأمانة، وكتم البائع ما يجب عليه بيانه.

ومِن فعل المحرم: سرقة ما لا قطع فيه؛ لعدم توافر شروط النصاب، وتقبيل الأجنبية، والخلوة بها، والغش في الأسواق، والعمل بالربا، وشهادة الزور، وغير ذلك[٢].

٣ - ظاهر الحديث أنه لا يزاد في التعزير على عشر جلدات، وقال بعض أهل العلم: بل يجوز الزيادة على عشر جلدات بقدر ما يحصل به التأديب؛ لأن المقصود تقويم الاعوجاج، والتأديب، وإزالة الشر والفساد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ونحن رأينا رسول الله ﷺ عزَّر بما هو أعظم من عشر جلدات، وإذا كان كذلك، فإنه يجب أن يكون معنى الحديث: أننا لا نؤدب أحدًا على ترك مروءة مثلًا فوق عشرة أسواط[٣]. وهذا قول بعض الشافعية والحنابلة، ورجَّحه شيخ الإسلام وابن القيم[٤]؛ قال ابن القيم:

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٣٦).

(٢) الموسوعة الفقهية (١٢/ ٢٥٧).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٤/ ٣١٥-٣١٧).

(٤) السياسة الشرعية (ص ١١٣)، الطرق الحكمية (١/ ٢٨٣).

وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال:

أحدها: أنَّه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر.

الثاني -وهو أحسنها-: أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحدِّ فيها، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع، ولا على الشتمِ بدون القذف حد القذف، وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد.

والقول الثالث: أنَّه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود: إمَّا أربعين، وإمَّا ثمانين، وهذا قول كثيرٍ من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة.

والقول الرَّابع: أنَّه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره(١).

٤ - اتفق الفقهاء على عدم تحديد أقل الجلد تعزيرًا، وأنه متروك لاجتهاد القاضي أو الإمام حسب ما تقتضيه المصلحة ويحصل به الزجر (٢).

٥ - قال الشوكاني: (ينبغي أن يكون السوط الذي يجلد به الزاني متوسطًا بين الجديد والعتيق، وهكذا إذا كان الجلد بعود ينبغي أن يكون متوسطًا بين الكبير والصغير، فلا يكون من الخشب التي تكسر العظم وتجرح اللحم، ولا من الأعواد الرقيقة التي لا تؤثر في الألم)(٣).

٦ - حكى الماوردي في ذوي الهيئات وجهين:

أحدهما: أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر. **والثاني**: من إذا أذنب تاب.

وفي عثراتهم وجهان: **أحدهما**: الصغائر، **والثاني**: أول معصية يزل فيها مطيع(٤).

٧ - الخطاب في قوله: «**أقيلوا**» للأئمة؛ لأنهم الذين إليهم التعزير لعموم ولايتهم، فيجب عليهم الاجتهاد في اختيار الأصلح؛ لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس، وباختلاف المعاصي، وليس له أن يفوضه إلى مستحقه، ولا إلى غيره.

---

(١) الطرق الحكمية (١/ ٢٨٣).

(٢) المغني والشرح الكبير (١٠/ ٣٤٨).

(٣) نيل الأوطار (٧/ ٢٨٥).

(٤) الحاوي (١٣/ ٤٤٠).

٨ - ليس التعزير لغير الإمام إلا لثلاثة:

الأول: الأب؛ فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم والزجر عن سيء الأخلاق، والظاهر أن الأم في مسألة زمن الصبا في كفالته لها ذلك، وللأمر بالصلاة والضرب عليها، وليس للأب تعزير البالغ؛ وإن كان سفيهًا.

والثاني: السيد، يعزر رقيقه في حق نفسه، وفي حق الله تعالى على الأصح.

والثالث: الزوج، له تعزير زوجته في أمر النشوز، كما صرح به القرآن [١].

٩ - هذه الإقالة والمسامحة إنما هي في التعزيرات التي مرجعها إلى اجتهاد الحاكم الشرعي، وليس ذلك في حدود الله تعالى؛ فإن حدود الله تعالى لا تعطل، وتقام على كل أحد، مهما كانت حالته ومنزلته[٢].

١٠ - وفي حديث عليّ ﷺ دليل على أن الخمر لم يكن فيه حدٌّ محدود من رسول الله ﷺ، فهو من باب التعزيرات، فإن مات ضمنه الإمام، وكذا كل معزر يموت بالتعزير؛ يضمنه الإمام، وإلى هذا ذهب الجمهور[٣]. قال النووي: (وأما من مات في حد من الحدود غير الشرب، فقد أجمع العلماء على أنه إذا جلده الإمام أو جلَّاده فمات، فإنه لا دية ولا كفارة على الإمام، ولا على جلَّاده ولا بيت المال، وأما من مات بالتعزير؛ فمذهبنا وجوب الضمان للدية والكفارة)[٤].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - يجب على القائم على شؤون النساء، والصبيان، والخدم، ونحوهم: تهذيبهم، وتقويم أخلاقهم، ويكون ذلك بالتوجيه، والتعليم، والإرشاد، والقدوة الحسنة من راعيهم، فإذا لم يفد التوجيه والتعليم، ثم التهديد والتخويف، فلا بأس من ضربهم؛ ضربًا غير مبرح، ولا مؤلم، ولا يزاد على عشرة أسواط، فإنهم هم المقصودون بهذا الحديث في أصح أقوال العلماء في معنى هذا الحديث[٥].

٢ - ينبغي إقامة الحدود على الوجه الذي أمر به الشارع دون تعمّد إتلاف النفس.

---

(١) سبل السلام (٤/ ٣٨).
(٢) توضيح الأحكام (٦/ ٣٢٢)
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) توضيح الأحكام (٦/ ٣١٦).

طريقة الاستدلال:

جمعًا بين الأدلة: يكون المراد بقوله: «**لا يُجْلَدُ فوقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ**» التأديب للمصالح، كتأديب الأب ابنه، والمعلم صبيه، فإن كان التعزير في «حُدُودِ الله» أي: محارمه؛ زِيْدَ في ذلك على ما يراه الإمام، قال شيخ الإسلام: (قد فسَّره طائفة من أهل العلم: بأن المراد بحدود الله: ما حرم لحق الله، ومراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه، كضرب الرجل امرأته في النشوز، لا يزيد على عشر جلدات)[1].

أحكام الصائل:

قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

قال القرطبي: (وَعَلَيْهِ بَنَى الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ الصَّائِلَ عَلَى النَّفْسِ أَوْ عَلَى المَالِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ مَالِهِ أَوْ نفس غيره فله ذلك ولا شيء عَلَيْهِ). اهـ. فإذا وجب دفع الصائل على غيرك - وهو الباغي كما في الآية- فدفعه عن نفسك من باب أولى.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ٣٩ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٣٩-٤١].

١٢٦٤- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**مِنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»، متفق عليه.

١٢٦٥- وعن عبد الله بن خباب، قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ الله الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ**» أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني. وأخرج أحمد نحوه: عن خالد بن عرفطة. [إسنادهما ضعيف].

ترجمة الراوي:

١- **خباب بن الأرت بن جندلة** التميمي، أبو عبد الله، من السابقين إلى الإسلام، شهد بدرًا والمشاهد، توفي بالكوفة سنة (٣٧).

٢- **خالد بن عرفطة بن أبرهة** بن سنان الليثي، ويقال: العذري، وهو الصّحيح، كان خالد مع سعد بن أبي وقاص في فتوح العراق، وكتب إليه عمر يأمره أن يؤمّره، واستخلفه سعد على الكوفة، وعاش خالد إلى سنة (٦١).

(١) السياسة الشرعية (ص ١١٦).

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عبد الله بن عمرو دلالة على جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلا، أو كثيرًا؛ لأن الإنسان بإسلامه محترم ذاتًا، ودمًا، وأهلًا، وعرضًا، ومالًا، فإذا أُخذ منه شيء من ذلك عدوانًا باعتداء عليه، جاز له دفع هذا الاعتداء، فإذا قتل في الدفاع عن نفسه، قتل مظلومًا، واعتبر شهيدًا بحكم الشرع(١).

٢ - صرح الحديث أنه إذا قتل فهو شهيد، وإن قَتَلَ الصائل فلا ضمان عليه؛ لعدم التعدِّي منه، إلا أنه يستثنى السلطان، فلا يجوز دفاعه عن أخذ المال.

٣ - يجب الدفع عن البضع؛ لأنه لا سبيل إلى إباحته، ويجب على النفس إن قصدها كافر، أما إذا قصدها مسلم فلا يجب(٢).

٤ - الصائل يُدافَع بأسهل ما يغلب على الظن دفعه به، فإن كان يندفع بالتهديد فلا يضربه، وإن كان يندفع بالضرب باليد فلا يضربه بالعصا، وإن كان يندفع بربط إحدى يديه فلا يربط الاثنتين، وإن كان يندفع بربط اليدين دون الرجلين فلا يربط الرجلين، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله، ولا ضمان عليه(٣).

٥ - وفي حديثي خباب وخالد بن عرفطة دليل على ترك القتال عند ظهور الفتن، والتحذير من الدخول فيها، قال القرطبي: (اختلف السلف، فمنهم من قال: إنه يجب عليه أن يلزم بيته، وقالت طائفة: يجب عليه التحول من بلد الفتنة أصلًا، ومنهم من قال: يترك المقاتلة، وهو قول الجمهور، ومنهم من قال: يدافع عن نفسه وعن أهله وعن ماله، وهو معذور إن قَتَلَ أو قُتِل).

٦ - ذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق، وقتال الباغين، وحملوا هذه الأحاديث على من ضعف عن القتال، أو قصر نظره عن معرفة الحق. وقال بعضهم بالتفصيل، وهو: أنه إذا كان القتال بين طائفتين لا إمام لهم، فالقتال حينئذ ممنوع، وتُنزَّل

(١) مغنى المحتاج (٤/ ١٩٤).
(٢) سبل السلام (٤/ ٤٠).
(٣) الشرح الممتع (١٤/ ٣٨٥).

الأحاديث على هذا، فإن كان هناك إمام، فمن عداه هم البغاة الواجب قتالهم، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها[١].

طريقة الاستدلال:

١ - لا يجوز الدفع عن المال مع الإمام، فعلماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان من ذلك العموم؛ للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره، فلا يجوز دفاعه عن أخذ المال.

٢ - دلَّ حديث خالد بن عرفطة على أنه يُشرع ترك القتال في حال الفتنة. وقوله: «**إن استطعت**» يدلُّ على أنها لا تحرم المدافعة، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم[٢].

(١) سبل السلام (٤/ ٣٩).

(٢) المرجع السابق.